

حكم استيفاء العقوبات في الحرم المكي

علي بن فهيد الدغيان السرياتي

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة

العربية السعودية

ملخص البحث. حكم استيفاء العقوبات في الحرم المكي محل خلاف بين الفقهاء في الإسلام، فقد ذهب بعضهم إلى أن الحرم لا يختلف عن غيره من البلاد من حيث مشروعية إقامة جميع العقوبات فيه، وخلافاً لهذا المذهب أطبق أكثرهم على أن للحرم خصوصية عن غيره في ذلك، فمن هؤلاء من يرى أن الحرم لا يصح أن يكون محلاً لشيء من العقوبات، ومنهم من يرى أن خصوصية الحرم لا تمنع من استيفاء جميع العقوبات فيه وإنها تمنع من استيفاء بعضها فقط. والبحث يعالج هذه الآراء وما يتعلق بها من أدلة ومناقشات، وفي الخاتمة يأتي إجمال لأهم ما يُخلص إليه في الموضوع.

مدخل

حكم استيفاء العقوبات في الحرم المكي محل لخلاف قديم بين فقهاء الأمة، وهو خلاف ذهب فيه بعضهم إلى إطلاق القول بعدم جواز استيفاء أي عقوبة في الحرم، سواء في ذلك عقوبة القتل وغيرها، وسواء في ذلك أيضاً كون مستحق العقوبة قد ارتكب موجبها خارج الحرم ثم لجأ إليه أو ارتكبه داخل الحرم. وعلى وجه التضاد مع هذا الرأي ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى إطلاق القول بمشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم أيا كان نوع العقوبة أو مكان وقوع موجبها. وذهب فريق ثالث منهم في ذلك إلى التفصيل، فقالوا بجواز استيفاء بعض العقوبات في الحرم دون بعض، ويلتفت القائلون بهذا القول إلى نوع العقوبة أو مكان وقوع الجناية لتمييز ما يجوز وما لا يجوز استيفاؤه في الحرم من العقوبات. وهذا الخلاف هو موضوع هذه الدراسة، فهي عرض لهذه الآراء ومحاولة في معالجتها واختبار قوة

كل منها من حيث الاستدلال، وفي هذا السبيل سيقوم الباحث بعرض ما تمكن من الاطلاع عليه مما جاء عن الفقهاء من القول بكل رأي من الآراء المذكورة وبيان ما يتعلق بكل منها من الأدلة والمناقشات، وفي الخاتمة يأتي إجمال لأهم ما سيُنْتَهَى إليه من نتائج.

ولضبط الموضوع وتيسير الدخول إليه ينبغي التنبيه إلى ما يلي:

١ - إن الحرم المكي قطعة من الأرض تشمل المسجد الحرام وما أحاط به من مكة وأطرافها، وحدود الحرم من جهاته المختلفة المذكورة في مظانها [١، ج٧، ص ص ٤٦٢ - ٤٦٤؛ ٢، ج٢، ص ٤٠٩؛ ٣، ص ص ١٦٤ - ١٦٥؛ ٤، ص ص ١٩١ - ١٩٢؛ ٥، ج٢، ص ٤٧٣؛ ٦، ج١، ص ٤١٩؛ ٧، ص ٩٠؛ ٨، ج٢، ص ٣٦٣؛ ٩، ج٤، ص ١١٤]. وموضوع الدراسة لا يشمل تحرير القول في هذه الحدود التي يلحظ من كلام الفقهاء فيها أن منها ما هو محل خلاف بينهم. كما يخرج عن الموضوع حكم استيفاء العقوبات في المسجد نفسه، إذ يبدو أن العلماء مطبقون على تنزيه المساجد - بوجه عام - من أن تكون محلاً لاستيفاء العقوبات [١٠، ج٧، ص ١٦٣؛ ١١، ج٩، ص ٢٢٤؛ ١٢، ج٤، ص ٤٣؛ ١٣، ج٤، ص ٢٦١؛ ١٤، ج٨، ص ٢٥]. فموضوع البحث منحصر في حكم استيفاء العقوبات في أي مكان يتحقق أنه من الحرم سوى عين المسجد.

٢ - إن موضوع الدراسة منحصر في حكم استيفاء العقوبات من مستحقيها المتمكن منهم - حقيقة أو حكماً - في الحرم بقوة سلطان المسلمين وقهرهم، فلا يشمل الموضوع حكم مقاتلة البادئ بالقتال في الحرم وقتله عندئذ، ولا دفع الصائل أو المعتدي فيه على الأنفس أو الأعراس أو الأموال وقتله أثناء الدفع. وعلى أي حال يحسن أن يذكر في هذا المقام أن دفع البادئ بالقتال أو العدوان في الحرم بكل ما يندفع به أمر لا يبدو أن من المسلمين من ينازع في مشروعيته.

٣ - يظهر مما جاء في تقرير منع استيفاء العقوبات في الحرم أن هذا الحكم لا يتعدى عند أكثر الفقهاء القائلين به حرم مكة إلى غيره، ومن هؤلاء الفقهاء من صرَّح بأن الحكم المذكور مما خص به حرم مكة من أحكام، وخلافاً لهذا الرأي فقد ذهب بعض الفقهاء إلى

أن للمدينة حرماً يشارك حرم مكة في ذلك [٤، ص ص ١٩٢ - ١٩٤؛ ١٥، ج٣، ص ص ٤٤٢ - ٤٤٣؛ ١٦، ج١٠، ص ١٦٨؛ ١٧، ج٩، ص ٥٧؛ ١٨، ج٤١، ص ٣٤٥]. وإذ من البين من عنوان الدراسة أن هذا الرأي الأخير لا يدخل في موضوعها، فإن ما سيأتي ذكره من أدلة القول بعدم جواز استيفاء بعض أو جميع العقوبات في الحرم كلها أيضاً أدلة خاصة بحرم مكة بلا خلاف ظاهر لأحد من الفقهاء، فمن يرى منهم أن للمدينة حرماً كحرم مكة في منع استيفاء العقوبات فيه فإنها يتمسك في ذلك بما يخرج تناوله عن الموضوع، وعلى هذا فإن لفظ الحرم في أي مكان من هذه الدراسة إنما يقصد به الحرم المكي، كما أن أي تعبير فيها يفيد خصوصية حرم مكة بمنع استيفاء شيء من العقوبات فيه فإنها هو حكاية لكلام أو تقارير من يخصه بهذا الحكم من الفقهاء القائلين به أو مراعاة لاتجاه أكثريتهم.

٤ - بالنسبة إلى القول بمشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم فإنه يوجد كثير من الأدلة والمناقشات التي تجمع بين من يرى عدم مشروعية استيفاء أي عقوبة فيه ومن يرى أن ما لا يشرع استيفاؤه فيه هو بعض العقوبات فقط. ومن طرف آخر فإن من العلماء من جاء عنه ما يفيد بأن رأيه في الموضوع لا يخرج إجمالاً عن القول بمنع استيفاء جميع العقوبات أو القول بمنع استيفاء بعضها فقط، ولكن دون وجود ما يمكن أن يستند إليه في اعتباره ممن يقول بواحد من هذين القولين بعينه. ولهذا كله فإن الباحث سيعرض ما جاء في الموضوع من آراء وأدلة ومناقشات من خلال مذهبين رئيسيين: الأول: جواز استيفاء جميع العقوبات في الحرم؛ والثاني: منع استيفاء بعض أو جميع العقوبات في الحرم. وفيما يلي دراسة الموضوع بالتفصيل.

المذهب الأول: جواز استيفاء جميع العقوبات في الحرم

يذهب بعض علماء الأمة إلى أن الحرم لا يختلف عن غيره من بلاد المسلمين من حيث مشروعية كونه محلاً لاستيفاء العقوبات، فكما يصح في غيره يصح فيه استيفاء كل عقوبة مشروعة، ويدخل في ذلك قتال كل من يرى أصحاب هذا المذهب مشروعية قتاله في غير الحرم من البغاة والكفار وإن لم يبدأوا فيه بالقتال.

فمن فقهاء التابعين جاء عن ربيعة بن عبد الرحمن قوله في رجل جرح آخر في الحرم أو في الحل أنه يقاد به في الحرم وحيث وجد [١٩، ج١١، ص ١٤٥]. وعلى الرغم من أنه لا يعرف لربيعة في الموضوع سوى هذا القول الذي لا ينفي احتمال أن يكون قائله ممن يقصر ما يُمنع استيفاؤه في الحرم من العقوبات على القتل فقط أو على الحدود والقتل دون ما هو أدنى منه من القصاص - كما سيرد عن بعض أصحاب المذهب الثاني - فإن ابن حزم قد عد ربيعة ممن يبيح استيفاء جميع العقوبات في الحرم [١٩، ج١١، ص ١٤٥].

ومن التابعين أيضاً عد بعض العلماء كلا من عطاء ومجاهد وقتادة والحسن البصري فيمن ذكر عنهم القول بأن من أصاب ما يوجب الحد فإن الحرم لا يعيده، وذلك مع ما ذكره ناقل هذا القول من أنه يستحسن عند كثير من القائلين به إخراج مستحق القتل من الحرم لقتله في الحل [٢٠، ج٣، ص ٩ - ١٠]. ولكن نقل الأخذ بهذا القول عن عطاء ومجاهد معارض بما يبدو أنه أظهر وأكثر شيوعاً منه في النقل عنها على ما سيرد ذكره عند عرض القول بالمذهب الثاني، كما أن من عد عطاء من القائلين بالقول المذكور قد ذكر هو نفسه ورود ما يخالفه عنه [٢٠، ج٣، ص ١٠]. وأما قتادة والحسن فإن ابن حزم قد أنكر أن يكون فيما جاء عنها ما يفيد الأخذ بهذا المذهب، وذلك بعد أن ذكر ما روي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^١ من قول قتادة: «كان ذلك في الجاهلية، فأما اليوم فلو سرق فيه أحد قطع، وإن قتل قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا»،^٢ وقول الحسن: «كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته الصوفة ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول وأبوه فلا يجركه» [١٩، ج١١، ص ١٤٤ - ١٤٥]. وحجة ابن حزم في نفي أن يكون في هذا الذي ذكره عن قتادة والحسن ما يفيد أخذهما بهذا المذهب هي أنه لم يرد في كلام قتادة إباحة القود في الحرم ممن أصاب موجهه في الحل، وأن الحسن إنما أخبر عما كان يجري في الجاهلية ولم يقل بأن الإسلام قد شرع ذلك أو أنه لم يشرعه [١٩، ج١١، ص ١٤٥].

١ سورة آل عمران، آية ٩٧، وستأتي في أدلة المذهب الثاني.

٢ ونحو هذه الرواية جاء عند الطبري [٢١، ج٤، ص ١٢].

ويبدو أن ما فهمه ابن حزم مما ذكره عن قتادة غير مسلم به ، فقول قتادة بقتل المشركين في الحرم إن قدر عليهم يشمل من لجأ منهم إليه من خارجه ، وهو في معنى ما نقله عنه ابن حزم وغيره من قوله بأن النهي عن قتال الكفار عند المسجد الحرام ما لم يقاتلوا منسوخ [١٩] ، ج١١ ، ص ١٤٦ ؛ ٢٢ ، ص ص ٢٨ - ٢٩ ، ١١١ ؛ ٢١ ، ج٢ ، ص ١٩٢ ، ٢١ ؛ ج٦ ، ص ٦١] ، وإذ لا يوقف على ما يفيد أن قتادة يفرق بين المسلمين وأهل الحرب من الكفار في إباحة طلبهم في الحرم مطلقاً بما يستحقون من العقوبات فإن الذي يبدو من مجمل ما تقدم من كلامه هو أنه لا يفرق في إباحة استيفائها في الحرم بين من كانت جنائته فيه ومن كانت جنائته خارجه .

وأما الحسن فإن ما جاء عنه في الموضوع لا ينحصر فيما ذكره ابن حزم من كلامه ، بل جاءت عنه روايات مختلفة يمكن أن يفهم من بعضها القول بهذا المذهب ، فقد روي عنه أنه قال : «إن الحرم لا يمنع من حدود الله ، لو أصاب حداً في غير الحرم فلجأ إلى الحرم لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحد» [٢١ ، ج٤ ، ص ١٢] ، وروي عنه أنه قال : «لا يمنع الحرم من أصاب فيه أو في غيره أن يقام عليه» [٢٣ ، ج٢ ، ص ٢١] . وفي رواية ثالثة جاء عنه كلام مشابه لما نقله عنه ابن حزم مع زيادة : «فأما الإسلام فلم يزد إلا شدة ، من أصاب الحد في غيره ثم لجأ إليه أقيم عليه الحد» [٢٣ ، ج٢ ، ص ٢١] . إلا أنه قد جاء عن الحسن أيضاً قوله - هو وعطاء - بأن من أصاب في غير الحرم ما يوجب الحد ثم لجأ إلى الحرم يُخرج منه فيقام عليه الحد [٢١ ، ج٤ ، ص ١٢ ؛ ٢٣ ، ج٢ ، ص ٢١] . وربما يكون اختلاف صياغة الكلام الوارد عن الحسن في هذه الروايات هو الذي أفضى إلى اختلاف العلماء في فهم مذهبه في الموضوع ، فإلى جانب ما تقدم من ذكر بعضهم له فيمن يرى إباحة استيفاء العقوبات في الحرم ، فقد عدّه آخرون فيمن يرى إخراج الجاني من الحرم لمعاقبته خارجه [٢٤ ، ج٢ ، ص ٢٨٨ ؛ ٢٥ ، ج٢ ، ص ١٤٣] ، كما ضرب الجصاص بعض ما جاء عن الحسن ببعضه ثم خلص إلى ما انتهى إليه ابن حزم من أنه لا قول للحسن في الموضوع [٢٣ ، ج٢ ، ص ٢٢] . والذي يبدو للباحث أنه أقرب هذه الأقوال إلى مراعاة جميع الروايات المتقدمة عن الحسن هو القول بأنه يرى إخراج الجاني من الحرم لمعاقبته في الحل ، فمع أن هذا هو ما يظهر مما تقدم ذكره عنه فيمن كانت جنائته خارج الحرم ثم لجأ إليه فإنه

لا يوجد فيما سبق ذلك عنه من روايات ماهو صريح في مخالفته ، وما جاء عنه من أن الحرم لا يعيد في الإسلام مستحق العقوبة لا يعارض القول المذكور، فحقاً لا يعيد الحرم من لا يستطيع أن يمتنع به من أن يؤخذ إلى الحل لمعاقبته .

فأما بعد عصر التابعين فإن الأخذ بالقول بمشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم قد شاع بين فقهاء المالكية والشافعية ، فقد تضافرت عبارات كثير منهم على تقرير مشروعية استيفاء القتل في الحرم سواء وقعت الجناية الموجبة له في الحرم أو خارجه ، وهذا يفيد القول أيضاً بمشروعية استيفاء كل ما دون القتل من العقوبات في الحرم . فضلاً عن أنه لا وجه ولا حجة للقول باستيفاء القتل في الحرم دون ما هو أدنى منه من العقوبات في شيء مما سيرد ذكره من أدلة كل من المذهبين الواردين في الموضوع ، فإن هذا القول مما لا يعرف الأخذ به عن أحد من فقهاء المسلمين ، بل إن القتل هو العقوبة التي لا يخالف في منع استيفائها في الحرم كل من يرى من الفقهاء أن من العقوبات مالا يصح أن يكون الحرم محلاً لاستيفائه ، وذلك مع اختلافهم في منع استيفاء بعض العقوبات الأخرى على ما سيرد بيانه عند عرض القول بالمذهب الثاني .

ففي تقرير مشروعية استيفاء القتل في الحرم عند المالكية يقول الباجي : «كل من وجب عليه سفك دمه لقصاص أو غيره يقتل في الحرم» [٢٦ ، ج٣ ، ص ٨٠] . وبصيغة تفيد تضعيف خلاف ذلك يقول ابن رشد : «وقد قيل إن المكان شرط في جواز القصاص وهو غير الحرم» [٢٧ ، ج٢ ، ص ٥٠٠] . ويقول ابن عبد البر : «ومن قتل في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم قتل فيه ولم يؤخذ إلى الحل» [٢٨ ، ج٢ ، ص ١١٠٢] . ولابن الجلاب عبارة شبيهة بهذه العبارة بنصها [٢٩ ، ج٢ ، ص ٢١٧] . ولقد نص خليل في مختصره على أن القصاص لا يؤخر لدخول الحرم [٧ ، ص ٣١٤] ، فتوالت تعليقات شراح المختصر على ذلك بتقرير أن الحدود والقصاص تقام في الحرم مطلقاً ، حتى أنهم قد ذكروا أن العقوبة لا تؤجل إلى فراغ الجاني من نسكه إن كان قد أحرم بحج أو عمرة [١٤ ، ج٨ ، ص ٢٥ ؛ ٣٠ ، ج٤ ، ص ٣٨٥ ؛ ٨ ، ج٨ ، ص ٢٥ ؛ ٣١ ، ج٤ ، ص ٢٦١ ؛ ٣٢ ، ج٢ ، ص ٢٦٣] .

وبوجه عام، فإنه لا يعرف لأحد من المالكية خلاف في مشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم سوى ما سيرد ذكره عند عرض القول بالمذهب الثاني عن بعضهم من القول بأن من يجوز قتاله في غير الحرم لا يجوز قتاله فيه ما لم يكن هو البادئ بالقتال، كما ذكر بعض العلماء عن مالك نفسه رواية أطلق فيها القول بمنع الاقتصاص في الحرم من النفس وما دونها مع النبي عن مخالطة الجاني [٢٠، ج٣، ص١٠]. ووفقاً لاطلاع الباحث، فإن هذا الكلام أو ما هو قريب منه لم يرد عن مالك عند أحد من أتباعه، وإنما ذكر عنه ابن عبد البر قوله: «من وجب عليه القصاص في الحرم اقتص منه، ومن قتل ودخل لم يجزه، ولم يمنع الحرم حداً وجب» [٣٣، ج٦، ص١٦٩]. ومن الواضح أن هذا الكلام لا يمنع من احتمال أن يكون مالك ممن يرى إخراج الجاني من الحرم قهراً لمعاقبته خارجه على ما تقدم ذكره فيما يشابهه مما جاء عن الحسن البصري، ولكن هذا الاحتمال لا يعتضد من النقل بغير الرواية المشار إليها، وهو معارض بما جاء عند بعض المالكية وشاع عند غيرهم من إطلاق القول بأن مالكاً يرى مشروعية استيفاء القتل أو الحدود والقصاص في الحرم [١٥، ج٣، ص٤٤٤؛ ١٩، ج١١، ص١٤٥؛ ٢٣، ج٢، ص٢١؛ ٢٥، ج٢، ص١٤٤؛ ٣٤، ج٨، ص٢٤؛ ٣٥، ج٨، ص٢٣٧؛ ٣٦، ص٢٦٦؛ ٣٧، ج٢، ص١٩٩؛ ٣٨، ج٧، ص٤٨؛ ٣٩، ج٤، ص٤٧].

وكالذي جاء عند المالكية في الموضوع جاء عند الشافعية، فباستثناء ما سيرد ذكره عند عرض القول بالمذهب الثاني من: رأى القفال في القتال في مكة، وقول آخر ينسب إلى الشافعي في قتال البغاة من أهلها، وما يمكن أن يفهم من بعض كلام البيهقي - فإنه لا يعرف لأحد من الشافعية خلاف في مشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم، ولكبار فقهاءهم عبارات مختلفة في تقرير هذا المذهب أو إفادة التوجه إلى الأخذ به [١١، ج٩، ص٢٢٤؛ ٤٠، ج٢، ص٣٥٥؛ ٤١، ج٢، ص١٨٨]. وقد أجل النووي ذلك بقوله: «مذهبنا جواز إقامة الحدود والقصاص في الحرم سواء كانت الجنائية في الحرم أو خارجه ثم لجأ إليه» [١، ج٧، ص٤٦٦]. وفي مقام آخر نقل النووي عن أصحابه في المذهب عامة القطع بجواز قتال من لجأ إلى الحرم من الكفار أهل الحرب أو من البغاة أو قطاع الطرق ونحوهم - كما هي عبارته - ثم قال: «وهو الصواب المشهور» [١، ج٧، ص١٥].

وعن الشافعي نفسه ذكر الماوردي الأخذ بإقامة الحدود في الحرم سواء وقعت الجناية فيه أو في الحل ثم لجأ الجاني إليه [٣، ص ١٦٦]، وفي الأم جاء له كلام صريح في أن أهل الحرب إذا لجأوا إلى الحرم يؤخذون ويحكم فيهم بالقتل وغيره كما لو كانوا خارج الحرم [١٠، ج ٤، ص ٢٩٠]. كما جاء عنه نحو هذا في قتال بغاة أهل مكة، فخلافاً لما تقدمت الإشارة إليه من قول آخر في ذلك ينسب إلى الشافعي ذكر النووي عنه أنه في كتابي اختلاف الحديث وسير الواقدي من كتب الأم قد نص على إباحة قتالهم إن لم يمكن ردهم عن البغي بغير قتال [١، ج ٧، ص ٤٧٣؛ ٤٢، ج ٩، ص ١٢٤-١٢٥]. وعلى الرغم من أن الباحث لم يتمكن - بعد المحاولة - من الوقوف على هذا النص في مظانه مما أشير إليه، فإن القول بإباحة قتال البغاة في الحرم هو الملائم لما تقدم ذكره من مذهب الشافعي في إقامة الحدود في الحرم والحكم فيمن يلجأ إليه من أهل الحرب.

ويذكر في ختام عرض القول بهذا المذهب أن الأخذ به لا يعرف عن غير الشافعية والمالكية من أتباع المدارس الفقهية المعروفة، إلا أنه ينبغي أن يذكر أن لبعض العلماء كلاماً يحتمل أن يفهم منه الأخذ به، ومن ذلك - على سبيل المثال - كلام لأحد علماء الحنفية ذهب فيه إلى أن خبر إحلال مكة للنبي ﷺ لا يعني خصوصيته في حل القتال والقتل فيها، وإنما يعني إباحة دخوله لها بدون إحرام [٤٣، ج ١، ص ٤٧٠]. وهذا وجه من الوجوه التي نوقش بها تمسك أهل المذهب الثاني بخبر الإحلال على ما سيأتي بيانه عند ذكره في أدلتهم، فيمكن أن يفهم من هذا الكلام أن قائله لا يفرق بين الحرم وغيره من حيث شرعية كونه محلاً لاستيفاء العقوبات، ولكن مجرد احتمال الكلام لذلك لا يكفي - في تقدير الباحث - لإحقاق قائله بأصحاب هذا المذهب.

أدلة هذا المذهب ومناقشاتها

الدليل الأول

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾^٣. فقد ساق بعض الشافعية هذه الآية في مقام

الاستدلال لما قرره من أن الحرم لا يمنع من قتل من لجأ إليه بجناية توجب القتل [٤١]، ج-٢، ص ١٨٨]. ويبدو أن وجه الاستدلال بها هنا هو أن لفظ «حيث» عام في الأماكن، فتكون دالة على مشروعية قتل الكفار في الحل والحرم على السواء [٤٤]، ج-٨، ص ٧٣؛ ٤٥، ج-٢، ص ١٣٩؛ ٤٦، ج-٧، ص ١١٤]، ويمكن أن يلحق بالكفار في ذلك من يستحق القتل بأي سبب.

وهذا الاستدلال يناقش عند أهل المذهب الثاني بأن الحرم يُخص في حكم القتال فيه من العموم المذكور بما سيأتي في أدلتهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾^٤، فيكون حكم الآيتين معا مشروعية ابتداء الكفار بالقتال في كل موضع سوى الحرم فإنهم لا يقاتلون فيه مالم يقاتلوا [١٩]، ج-١١، ص ١٤٩؛ ٣٨، ج-٧، ص ٤٩؛ ٤٧، ج-١، ص ١٩١؛ ٢٣، ج-١، ص ص ٢٥٩ - ٢٦٠]. ووفقاً لاطلاع الباحث، فإنه لا يوجد لمبيحي استيفاء جميع العقوبات في الحرم جواب على هذه المناقشة سوى اللجوء إلى دعوى النسخ التي سيأتي ذكرها وذكر ما يجب به عليها عند سياق الآية الناهية عن القتال عند المسجد الحرام في أدلة المذهب الثاني.

الدليل الثاني

جاء عند البخاري عن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأمر النبي ﷺ بقطع يدها [٣٩، ج-٨، ص ص ٢٤-٢٥]، ووفقاً لما ذكره ابن حزم فإن من القائلين باستيفاء العقوبات في الحرم من تمسك بهذا الخبر في تأييد مذهبهم [١٩، ج-١١، ص ١٤٧]، ولا شك أن تمسك من يتمسك به في ذلك إنما هو على اعتبار أن استيفاء القطع قد تم في الحرم أثناء غزوة فتح مكة.

ويلاحظ أنه لاقوة لهذه الحجة في مواجهة أكثر أهل المذهب الثاني، وهم الذين يرون أن ما يمنع استيفاءه في الحرم من العقوبات هو ما يستحق منها بجنايات تقع خارج الحرم

٤ سورة البقرة، آية ١٩١.

على ما سيأتي عند عرض أقوالهم ، وذلك ما لم يثبت أن السرقة التي عوقبت عليها المرأة قد وقعت خارج الحرم . كما أنه لا وجه للتمسك بها في مواجهة من يرى من أهل المذهب الثاني أن ما يُمنع استيفاءً في الحرم منحصر في القتل ، وإنما يمكن فقط أن يواجه بها ابن حزم ومن يوافقهم في أنه لا يحل أن يكون الحرم محلاً لاستيفاء شيء من العقوبات سوى قتال وقتل من يبدأ فيه بالقتال ، وعند من يرى هذا الرأي لا تسلم الحجة المذكورة من المناقشة أيضاً ، فقد ناقشها ابن حزم بأنه ليس في خبر الواقعة ما يدل على أنها - بجملتها - قد وقعت في الحرم أصلاً ، وإنما يحتمل أن تكون قد وقعت في الحرم كما يحتمل أن تكون قد وقعت خارجه أو في الطريق . وإذ لا دليل على أن احتمال وقوعها فيه مقدم على غيره فإن مجرد الظن لا يبيح معارضة نصوص القرآن والسنة المانعة من استيفاء العقوبات في الحرم . كما ناقش ابن حزم أيضاً الخبر بأن ظاهره الإرسال [١٩ ، ج١١ ، ص ١٤٨] ، وذلك إشارة منه إلى أن الخبر ينتهي إلى عروة وهو تابعي ، ولكن هذا قد يُدفع بما جاء مصرحاً به في آخر الخبر من نقل بعض الكلام عن عائشة ، كما أن البخاري نفسه قد ذكره في موقع آخر ومن طريق آخر عن عروة عن عائشة وإن لم يرد في الخبر من هذا الطريق الآخر أن الحادثة قد وقعت في غزوة الفتح [٣٩ ، ج١٢ ، ص ٨٧] .

الدليل الثالث

عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه » [٣٩ ، ج٨ ، ص ١٥ ؛ ٣٩ ، ج٤ ، ص ٥٩ ؛ ٤٢ ، ج٩ ، ص ١٣١ ؛ ٤٨ ، ص ٢٩٢ ؛ ٤٩ ، ج٩ ، ص ٢١٢ ؛ ٥٠ ، ج٣ ، ص ١٦٤] . فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل مع استجارته بالبيت دليل ظاهر على أن اللجوء إلى الحرم لا يوجب تأخير الحدود والقصاص ولا يمنع من إقامتها فيه [٢٤ ، ج٢ ، ص ٣٩٧ ؛ ٢٦ ، ج٣ ، ص ٨٠ ؛ ٣٩ ، ج٤ ، ص ٦٢ ؛ ٤٢ ، ج٩ ، ص ١٣٢ ؛ ٣٩ ، ج٨ ، ص ١٦ ؛ ٥١ ، ج٧ ، ص ٣٠٥] . وقد نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الأول: أن ابن خطل قُتل في الحرم لأنه قاتل فيه [٢٥، ج٢، ص ١٤٤؛ ٤٢، ج٩، ص ١٣٢]. ولكن المناقشة من هذا الوجه لا تكون مفيدة - سواء صحت أو لم تصح - مع تسليم أهل المذهب الثاني بأن النبي ﷺ قد خُص بإباحة القتال والقتل في مكة يوم الفتح على ما سيأتي في أدلتهم، فخصوصيته يجب - كما جاء في كلامهم - أن تكون في إباحة قتال وقتل غير المقاتلين في الحرم، لأن قتال وقتل المقاتلين فيه مشروع مطلقاً بلا خلاف بين العلماء [٥٢، ج١، ص ٣٦٦].

الثاني: أن ابن خطل وآخرين معه قد استثناهم النبي ﷺ من الأمان يوم الفتح فأمر بقتلهم أينما وجدوا [٢٥، ج٢، ص ١٤٤؛ ٤٢، ج٩، ص ١٣٢].

الثالث: أن قتل ابن خطل قد وقع في الساعة التي خص فيها النبي عليه الصلاة والسلام بإباحة القتال والقتل في الحرم، فمكة عندئذ كانت حلاً له ولم تكن حرماً، ولكنها عادت بعد ذلك حرماً إلى قيام الساعة [١٥، ج٣، ص ٤٤٣، ٤٤٦؛ ١٩، ج١١، ص ١٤٦، ١٥١؛ ٢٥، ج٢، ص ١٤٤؛ ٣٥، ج٨، ص ٢٣٨؛ ٣٨، ج٧، ص ٤٨؛ ٣٩، ج٨، ص ١٦؛ ٥٣، ج٣، ص ٣٧؛ ٥٤، ص ٤٠٣]. وذلك على ما جاء التصريح به في خبر إحلال مكة الآتي في أدلة المذهب الثاني.

وقد أوجب على هذا الوجه الأخير بأن ساعة إباحة مكة إنما كانت ساعة دخول النبي ﷺ مكة واستيلائه عليها، وقتل ابن خطل كان بعد ذلك [٢٤، ج٢، ص ٣٩٧؛ ٢٥، ج٢، ص ١٤٤؛ ٤٢، ج٩، ص ١٣٢]. ولكن هذا اعترض عليه أيضاً بأن مقدار ساعة الإباحة كان ما بين أول النهار وصلاة العصر [٢٤، ج٢، ص ٣٩٧؛ ٣٩، ج٤، ص ٤٤؛ ٣٩، ج٨، ص ١٦؛ ٢٥، ج١٠، ص ١٨٨؛ ٥٥، ج٢، ص ٣٩٤]، وابن خطل قد قتل بمجرد دخول النبي عليه الصلاة والسلام واستقراره بمكة قبل العصر، وذلك بقريظة ما جاء في الخبر السابق من أن الحادثة كانت عند نزع المغفر [٢٤، ج٢، ص ٣٩٧].

الدليل الرابع

عندما قُتل عاصم بن ثابت وخبيب أمر النبي ﷺ بقتل أبي سفيان بداره في مكة غيلة إن قُدر عليه، فدل ذلك على أن مكة لا تحصن أحدًا من أن يؤخذ فيها بما يجب عليه من الحقوق والعقوبات [١٠، ج٤، ص ٢٩٠؛ ٤٩، ج٩، ص ٢١٣].

ويواجه هذا الاستدلال بالتشكيك في صحة قصة محاولة الاغتيال المذكورة، فقد جاء عن الطحاوي أنه أشار إلى اتكاء الشافعي عليها في الاستدلال لمذهبه في الموضوع، وقال: «وهذا الذي حكاه لم نجد له أصلاً ولا ندرى عمن أخذه» [٥٦، ج٩، ص ٢١٤]. كما وصف ابن التركماني سند القصة عند البيهقي بالضعف، ومن وجه آخر عارض ابن التركماني حكاية الشافعي للقصة — على الوجه الوارد في الاستدلال — بالرواية المسندة التي ذكرها البيهقي، إذ لم يرد في هذه الرواية ما نهض عليه الاستدلال من الأمر بقتل أبي سفيان بداره في مكة، وإنما جاء فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لمن بعثهما للقيام بذلك: «فإن أصبتهما منه غرة فاقنلاه» [٥٦، ج٩، ص ٢١٤]، وهو لفظ يمكن حمله على وجه لا يتعارض مع الأدلة الواردة في تحريم مكة وعدم إقامة القتل والعقوبات فيها.

الدليل الخامس

إن قتل بعض الدواب في الحرم مشروع بنصوص من السنة [٤٨، ص ٢٤٥؛ ٤٢، ج٨، ص ١١٣-١١٦؛ ٥٧، ج٥، ص ١٨٨-١٩٠]، ومن هذه النصوص ما روي من قول النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» [٣٩، ج٤، ص ٣٤]. فكما يشرع في الحرم قتل هذه الدواب يشرع فيه قتل من يستحق القتل من المكلفين، وذلك من وجهين:

الأول: أن قتل الجاني كقتل هذه الدواب في أنه لو وقع في الحرم لم يجب ضمانه، فيكون قتله كقتلها في أن وقوعه في الحرم غير ممتنع شرعاً [١٢، ج٤، ص ٤٣؛ ٤١، ج٢، ص ١٨٨]. ويبدو أن في هذا الوجه التفاتاً إلى ما صرح به بعض أصحاب المذهب الثاني من أنه لا يترتب على ما قد يقع في الحرم من العقوبات التي لا يجوز أن تقام فيه أي جزاء،

وإنما يكون القائم بذلك مسيئاً فحسب كما لو أنه استوفى العقوبة في البرد الشديد ونحوه [١٧، ج٩، ص ٥٨؛ ٣٥، ج٨؛ ص ٢٣٨؛ ٥، ج٦، ص ص ٨٧ - ٨٨؛ ٥٨، ج٢، ص ١٢٣].

الثاني: أن وصف الدواب في الحديث بالفسق يتضمن التنبيه على أن الفسق هو علة مشروعية قتلها في الحرم، فإذا كان قتلها فيه مشروعاً لهذه العلة مع أنه لا تكليف عليها فإن قتل من يستحق القتل من المكلفين مشروع فيه على وجه أولى [١٥، ج٣، ص ٤٤٥؛ ٢٤، ج٢، ص ٢٨٧].

وقد نوقش هذا القياس بالفارق المؤثر بين طرفيه، فالكلب العقور ونحوه من طبعه الأذى فشرع قتله في كل مكان لدفع أذاه الذي هو من طبيعته. وأما الآدمي فإن الأصل فيه الحرمة فلا يشرع قتله إلا لعارض، فهو يشبه الحيوانات الأخرى التي يعصمها الحرم من القتل مالم تقتضيه ضرورة دفع الصائل منها [١٥، ج٣، ص ٤٤٨؛ ٣٥، ج٨، ص ٢٣٨]. وهذه المناقشة إنما تتوجه إلى الجامع بين أصل القياس وفرعه وفقاً للوجه الثاني، وذلك على اعتبار أن أثر الاشتراك في اسم الفسق بين الجاني المكلف والدواب المذكورة في الحديث يندفع بأن الفسق عارض في المكلف وجبلي في هذه الدواب، وهو ما لا يندفع به ما جاء في الوجه الأول من بناء القياس على جامع أن الحرم لا يوجب ضمان ما قد يقع فيه من قتل كل من الجاني المكلف والدواب المذكورة.

الدليل السادس

يقضي عموم النصوص الواردة في العقوبات بمشروعية استيفائها في كل زمان ومكان، وليس في هذه النصوص ما يخص الحرم بأن العقوبات لا تقام فيه [٤٩، ج٩، ص ٢١٤]. وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: لا يسلم بأن الأدلة القاضية باستيفاء العقوبات عامة في الزمان والمكان، إذ لا تعرّض في هذه الأدلة أصلاً لزمان الاستيفاء أو مكانه كما أنه لا تعرّض فيها لشروطه

وموانعه، فإذا لا يصح أن يعترض على أن الاستيفاء لا يتم ما لم تتوافر شروطه وتنتف موانعه يكون ذلك لم يرد في الأدلة المذكورة فإنه لا يصح أيضاً أن يُعترض على منع استيفاء العقوبات بعدم النص في الأدلة ذاتها على أن العقوبات لا تستوفي فيه [١٥، ج٣، ص ٤٤٥ - ٤٤٦؛ ٣٥، ج٨، ص ٢٣٨؛ ٣٨، ج٧، ص ٤٨].

الثاني: إن تشريع تأمين الجاني في الحرم وعدم معاقبته فيه متأخر يقينا عن تشريع القصاص، إذ يمتنع التأمين شرعاً من القصاص في الحرم قبل أن يكون القصاص قد شرع أصلاً، كما أن من أدلة منع استيفاء العقوبة في الحرم ما كان في حجة الوداع وتشريع الحدود والقصاص كان قبل ذلك بلا خلاف. وعلى هذا فلو سُلّم بالعموم المذكور فإنه يجب أن يُخص منه استيفاء العقوبات في الحرم بالأدلة الخاصة المانعة من ذلك كما هو الحال في كل عام يعقبه خاص [١٥، ج٣، ص ٤٤٦؛ ٢٣، ج٢، ص ٢٢؛ ٣٥، ج٨، ص ٢٣٨؛ ٣٨، ج٧، ص ٤٨ - ٤٩].

المذهب الثاني: منع استيفاء بعض العقوبات أو جميعها في الحرم

إن من يطلع على ما جاء عن فقهاء المسلمين في حكم استيفاء العقوبات في الحرم المكي عند التمكن فيه من مستحقها لا يحتاج إلى جهد كبير لملاحظة أن جمهورهم يتوجه إلى التسليم بأن من العقوبات ما لا يصح أن يكون الحرم محلاً لاستيفائه، فقد جاء هذا التوجه في عبارات وردت عن عدد من الصحابة والتابعين. وقد نفى بعض العلماء وجود مخالف من الصحابة لمن أخذ بهذا المذهب منهم [١٩، ج١١، ص ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢؛ ٥٦، ج٩، ص ٢١٤]، وهناك من ذكر أنه لا يحفظ أيضاً عن تابعي الأخذ بخلافه [١٥، ج٣، ص ٤٤٤]، ولكن هذا قد يعارض بما تقدم ذكره عن بعض التابعين. أما بعد عصر التابعين فإن عبارات وآراء جماهير العلماء قد تضافرت على تقرير الأخذ بهذا المذهب، وذلك على ما سيتبين من اختلاف الآخذين به من حيث التفصيل.

فما يلحظ فيه التوجه إلى الأخذ بهذا المذهب مما جاء عن الصحابة كلام روي عن كل من عمر بن الخطاب وابنه عبدالله، فقد روي عن عمر أنه قال - مشيراً إلى حرم مكة -:

«لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه [٥٩، ج٥، ص ١٥٣].^٦ وروي عن ابن عمر أنه قال: - مشيراً إلى الحرم ذاته - : «لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته» [٥٩، ج٥، ص ١٥٣]. وجاء عنه هذا في بعض الروايات بلفظ: «ما سجنته» [٥، ج٦، ص ٨٧]، وفي بعض آخر بلفظ: «ما هجته» [٢١، ج٤، ص ١٣؛ ٦٠، ج٢، ص ٦٨٩]. وقد فهم بعض العلماء من التصريح باسم الأب في هذا الكلام المبالغة في النهي عن قتل أحد في الحرم ما لم يكن ذلك على سبيل الدفع [٥٢، ج١، ص ٣٦٧]، كما ساق ابن حزم ما تقدم عن عمر وابنه باعتباره دليلاً على أنهما ممن يرى عدم استيفاء أي عقوبة في الحرم [١٩، ج١١، ص ١٤٤].

وذكر بعض العلماء الأخذ بهذا المذهب عن أم المؤمنين عائشة، فنقل عنها وعن ابن عمر القول بأن العقوبات لا تقام في الحرم على من لجأ إليه ولا يضيق عليه فيه لإخراجه منه [٣٠، ج٤، ص ٣٨٦؛ ٣٤، ج٨، ص ٢٤]. ولكن الباحث لم يتمكن من الوقوف على شيء من نص كلام عائشة في الموضوع.

وجاء عن كل من جابر بن عبد الله وأبي شريح الخزاعي وابن الزبير ما يمكن أن يفيد الأخذ بهذا المذهب، فقد جاء عن جابر القول بأنه لا يجوز القتال في الحرم ما لم تقتضه ضرورة الدفع عن النفس أو المال [٦١، ص ٢٠٧]. ويُذكر لأبي شريح معارضته لما كان يقوم به عمرو بن سعيد - والي يزيد بن معاوية على المدينة - من بعث الجيوش لقتال ابن الزبير في مكة، وكان أبو شريح يتمسك في ذلك بحديث سيأتي ذكره في أدلة هذا المذهب. وأما ابن الزبير فقد ذكره بعض العلماء فيمن يرى إخراج مَنْ يجب عليه الحد إلى خارج الحرم لإقامة الحد عليه [٢٤، ج٢، ص ٢٨٨]. ووفقاً لاطلاع الباحث فإنه لا ينقل عنه أي كلام في الموضوع، وإنما جاء عنه أنه أخرج رجلاً - أو أكثر - من الحرم فقتله [٢١، ج٤، ص ١٢؛ ٥٩، ج٥، ص ١٥٢؛ ١٩، ج٥، ص ٣٠١]، فيظهر من هذا أنه يرى عدم جواز استيفاء القتل في الحرم، كما يظهر منه أيضاً أنه يرى جواز إخراج الجاني إلى الحل قهراً لمعاقبته.

٦ قال ابن التركماني في سند هذا الأثر عند عبد الرزاق: «رجال هذا السند على شرط الصحيح وفي اتصال نظر» [٥٦، ج٩، ص ٢١٤].

وكالذي تقدم من الكلام المنقول عن عمر وابن عمر جاء عن ابن عباس، فقد روي عنه قوله: «لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته» [١٩، ج١١، ص١٤٤]. غير أن الكلام الوارد عن ابن عباس في الموضوع لا ينحصر في هذا اللفظ، بل جاء عنه عدد من الروايات التي لا يخفى اتفاق الكلام المنقول عنه فيها على تقرير أن من العقوبات ما لا يجوز أن يستوفى في الحرم. ومن ذلك ما روي عنه من قوله: «من أحدث حدثاً ثم استجار بالبيت فهو آمن، وليس للمسلمين أن يعاقبوه على شيء إلى أن يخرج، فإذا خرج أقاموا عليه الحد» [٢١، ج٤، ص١٣]. وفي رواية أخرى جاء عنه قوله: «من أصاب حدثاً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ويأتيه الذي يطلبه فيقول: أي فلان، اتق الله في دم فلان، أخرج من المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد»^٧ [١٩، ج١١، ص١٤٤؛ ٢٣، ج٢، ص٢٣]. ونحو هذا جاء عنه في رواية ثالثة مع زيادة فيما يضيق به على الجاني لإلجائه إلى الخروج، فروي عنه أنه قال: «إذا أحدث الرجل حدثاً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يستق حتى يخرج من الحرم فيؤخذ» [١٩، ج١١، ص١٤٤]. وفي رواية رابعة جاء عنه قوله: «من قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى، ولكنه يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجه من الحرم إلى الحل فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم»^٨ [١٩، ج١١، ص١٤٣؛ ٤٩، ج٩، ص٢١٤؛ ٥٩، ج٥، ص١٥٢].

إن من الواضح أن الكلام في كل من هذه الروايات الواردة عن ابن عباس يختلف عن غيره في ألفاظه اختلافاً لا يخلو من التأثير في المدلول التفصيلي لكل رواية، كما أن ما تضمنته الرواية الأخيرة من جواز إخراج مستحق العقوبة من الحرم إذا كانت جنايته لم تقع فيه قد يعارض بها جاء عنه في رواية أخرى من إنكاره على ابن الزبير في رجل أخذه من الحل

٧ هذا هو النص كما هو عند ابن حزم، وقد جاء عند الجصاص مختلفاً في بعض ألفاظه مع أن سنده عنده يلتقي بسنده عند ابن حزم في إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس.

٨ النص منقول هنا كما هو في مصنف عبد الرزاق، ومن طريق عبد الرزاق جاء هذا الأثر عند كل من ابن حزم والبيهقي مع اختلاف في بعض ألفاظه.

إلى الحرم ثم عاد فأخرجه من الحرم وقتله [٢١، ج٤، ص١٢؛ ٥٩، ج٥، ص١٥٢]. وهذا كله يجعل رأي ابن عباس في الموضوع مشوباً في بعض تفصيلاته بشيء من عدم الوضوح، إلا أنه على الرغم من ذلك لا يخفى أن من رأيه وفقاً لهذه الروايات عدم جواز استيفاء بعض العقوبات في الحرم، وأن القتل وعقوبة السرقة مما لا يجوز استيفاؤه في الحرم ما لم تكن الجناية قد وقعت فيه،^٩ بل إنه لا يظهر من هذه الروايات ما يعارض ما ذكره بعض المتأخرين من أن ابن عباس لا يفرق بين النفس وغيرها فيما لا يباح عنده استيفاؤه في الحرم من العقوبات [٣٠، ج٤، ص٣٨٦].

ويبدو أن هناك من عارض ما جاء عن ابن عباس من القول بعدم إقامة الحد والقتل في الحرم بما جاء عنه من القول بنسخ آية القلائد الآتي ذكرها في أدلة هذا المذهب. فقد أشار ابن حزم إلى من أثار ذلك وأغلظ القول في مناقشته، وقد التفت ابن حزم في هذه المناقشة التفاتاً عجيباً عن منشأ التعارض المثار بين القولين المذكورين، إذ صور القول بنسخ آية القلائد الوارد عن ابن عباس بأنه لا يتجاوز القول بنسخ ما جاء فيها من النهي عن إحلال القلائد خاصة، وذلك لينتهي إلى أنه على اعتبار أن المقصود بالقلائد في الآية قلائد الهدى فقط - وهو ما جاء عن ابن عباس في معناها [٢١، ج٦، ص٥٦؛ ٢٣، ج٢، ص٣٠٠] - فإنه لا تعارض بين القول بنسخ النهي عن إحلالها والقول بعدم إقامة العقوبات في الحرم [١٩، ج١١، ص١٤٥-١٤٦]. ويظهر أن الأمر ليس كما صورته أو تصوره ابن حزم، فالقول بالنسخ الوارد عن ابن عباس يشمل النهي في الآية عن إحلال أمين البيت الحرام [٢١، ج٦، ص٦١؛ ٢٣، ج٢، ص٣٠٢؛ ٤٥، ج١، ص٣٢١]. وهذا هو ما يمكن أن يفهم من الرواية التي ذكرها ابن حزم نفسه، إذ تفيد هذه الرواية - التي ذكرها غير ابن حزم أيضاً - أن ابن عباس يرى أن آية القلائد كلها منسوخة [١٩، ج١١،

٩ ومن العجيب أن ابن حزم قد تمسك بما جاء عن ابن عباس من أنه لو وجد في الحرم قاتل أبيه لم يعرض له في أن ابن عباس ممن لا يخص بمنع العقوبة في الحرم من لجأ إليه بجناية وقعت خارجه [١٩، ج٥، ص٣٠١]. هذا، مع أنه عند بيانه لمذهب ابن عباس في المسألة في مقام آخر قد ساق الرواية التي جاء فيها تصريحه بأن من قتل أو سرق في الحرم يُقام عليه الحد فيه [١٩، ج١١، ص١٤٣].

ص ص ١٤٥ - ١٤٦ ؛ ٤٤ ، ج٦ ، ص ٤٠]. ووفقاً لمجمل ما جاء عن ابن عباس في نسخ هذه الآية فإن الناسخ هو الأمر بقتال الكفار أينما وجدوا والنهي عن أن يقربوا المسجد الحرام ، وهذا في معنى ما جاء عنه أيضاً من القول بأن النهي عن قتال الكفار في الحرم إذا لم يقاتلوا فيه منسوخ بتشريع قتالهم حيث وجدوا سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا [٦١ ، ص ١٨٥]. فكل من هذين القولين بالنسخ لا يُنكر - في بادئ الرأي - استشكال وروده عن ابن عباس مع ما جاء عنه من القول بعدم استيفاء الحدود والقتل في الحرم ، ولكن استشكال ذلك يمكن أن يجاب عنه بأن ابن عباس إنما يخص بعدم استيفاء العقوبات في الحرم المسلمين ومن في حكمهم من غيرهم ، فبهذا تكييف لمذهبه في الموضوع يلائم مجمل ما جاء عنه فيه .

هذا ما جاء عن الصحابة مما يفيد الأخذ بهذا المذهب ، ولقد جاء نحوه عن عدد من التابعين ، ففي رواية عن عطاء جاء قوله بأن من قتل في غير الحرم ثم دخله فهو آمن حتى يخرج منه ، وأن من قتل فيه يقتل فيه [٥٩ ، ج٥ ، ص ١٥١-١٥٢]. وفي اضطرار الجاني إلى الخروج من الحرم جاء عنه قوله : « لا تبايعه أهل مكة ولا يشتركون منه ولا يسقونه ولا يطعمونه ولا يؤونه ولا يُنكحونه حتى يخرج فيؤخذ به » [٦٢ ، ج٥ ، ص ٥٥٤]. وفي رواية أخرى جاء عنه نحو هذا وأنه عد أشياء كثيرة مما يضطر به الجاني إلى الخروج من الحرم [٢١ ، ج٤ ، ص ١٣] ، بل نُقل عنه في رواية أخرى أنه قال : « إذا أصاب حداً في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم أخرج من الحرم حتى يقام عليه » [٦٢ ، ج٥ ، ص ٥٥٤]. وفي هذا ما يفيد بأنه يرى جواز أخذ الجاني من الحرم قهراً لمعاقبته خارجه ، وذلك ما لم يُحمل معنى الإخراج في هذا الكلام الأخير على معنى الاضطرار في سابقه ، وهو ما نبه بعض العلماء إلى احتمالته [٢٣ ، ج٢ ، ص ٢١].

ومن التابعين أيضاً روي عن مجاهد قوله فيمن أصاب ما يوجب الحد ثم دخل الحرم : « أرى أن يؤخذ برمته ثم يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، فإن الحرم لا يزيده إلا شدة » [٢١ ، ج٤ ، ص ١٢]. وقد جاء هذا في سياق معارضته لما ذكره - وفقاً للرواية - عن ابن عباس من أن اضطرار الجاني إلى الخروج من الحرم يكون بعدم إيوائه ونحو ذلك من المعاملات . ومما روي عن مجاهد أيضاً قوله : « إذا أصاب الرجل الحد في غير الحرم ثم أتى

الحرم أخرج من الحرم وأقيم عليه الحد، وإذا أصابه في الحرم أقيم عليه في الحرم» [٦٢، ج٥، ص ٥٥٤]. كما جاء عنه إطلاق القول بعدم جواز مقاتلة أحد في الحرم ما لم يقاتل فيه [٢٢، ص ٢٨].

وروي عن الزهري قوله: «من قتل في الحرم قتل في الحرم، ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم أخرج إلى الحل فقتل في الحل، تلك هي السنة» [١٧، ج٩، ص ٥٨؛ ١٩، ج١١، ص ١٤٤]. وروي أن الوليد بن عتبة أراد أن يقيم على رجل الحد في الحرم، فقال له عبيد بن عمير: «لا تقم عليه الحد في الحرم إلا أن يكون أصابه فيه» [٢١، ج٤، ص ١٣؛ ٦٢، ج٥، ص ٥٥٤]. ونُقل عن شعبة قوله: «سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقتل ثم يدخل الحرم، قال حماد: يخرج فيقام عليه الحد. وقال الحكم: لا يبايع ولا يؤاكل» [٦٢، ج٥، ص ٥٥٤]. وجمع بعض العلماء الشعبي مع ابن عباس وعطاء في القول بأن من أصاب في الحرم ما يوجب حداً أقيم عليه الحد في الحرم، ومن أصابه في غيره ثم لجأ إليه فإنه لا يجالس ولا يدانى حتى يخرج فيقام عليه الحد خارج الحرم [٢٥، ج٢، ص ١٤٣؛ ٤٨، ج٤، ص ١٤١]، كما ساق الطبري عنه رواية جاء فيها تقرير هذا المعنى بنص كلامه [٢١، ج٤، ص ١٣]. وجاء فيمن يذهب إلى هذا المذهب عند بعض العلماء كل من سعيد بن جبير [١٩، ج١١، ص ١٤٥]، وطاووس [٢٣، ج٢، ص ٢١]، ولكن الباحث لم يقف على ما يفيد ذلك من كلامهما. ولقد تقدم - عند عرض القول بالمذهب الأول - ذكر ما جاء عن الحسن البصري في الموضوع، وانتهى الباحث من ذلك إلى تغليب الظن بأن الحسن أيضاً من القائلين بأن للحرم اعتباراً خاصاً من حيث مشروعية استيفاء العقوبات فيه.

وبمراجعة أقوال فقهاء الأمة بعد عصر التابعين يتبين أن هذا المذهب هو المأخوذ به في الموضوع عند جماهيرهم. فممن جاء ذكره فيمن يأخذ به دون تفصيل إسحاق بن راهويه [١٩، ج١١، ص ١٤٤؛ ٣٥، ج٨، ص ٢٣٦]. وصرح الطبري بتصويب قول من قال بأن من أصاب في الحرم ما يوجب الحد أقيم عليه الحد فيه، ومن أصابه خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يُقم عليه الحد فيه بل يُخرج ويقام عليه الحد في الحل [٢١، ج٤، ص ١٤]. ويظهر

ما نقله عنه بعض العلماء أنه يميز في إلقاء الجاني إلى الخروج من الحرم كل ما هو دون نصب الحرب [٣٩، ج٤، ص٤٨]. ويبدو أن الطبري يخص بهذا الحكم من يلجأ إلى الحرم من مستحقي العقوبات من المسلمين ومن في حكمهم من غيرهم، وأما من يلجأ إليه من أهل الحرب من الكفار فلا يلزم عنده إخراجهم منه بل يقاتلون ويقتلون فيه على كل حال، فهذا هو ما يفيد ما ذهب إليه من أن النهي عن مقاتلة الكفار في الحرم ما لم يقاتلوا منسوخ بآية السيف ونحوها من آيات القتال [٢١، ج٢، ص١٩٣؛ ج٦، ص٦١-٦٢].

ومن يأخذ بهذا المذهب ابن حزم الظاهري، وقد جاء كلامه في تقرير ذلك بينا وخالياً من الإجمال المفضي - عادة - إلى الغموض، فهو يقول: «ولا يحل أن يُسْفَك في حرم مكة دم بقصاص أصلاً ولا أن يقام فيها حد ولا يسجن فيها أحد، فمن وجب عليه شيء من ذلك أُخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد» [١٩، ج٥، ص٣٠٠].

وفي مقام آخر ناقش ما قد يُعترض به على رأيه هذا ثم قال: «فإذ قد ارتفع الإشكال وجب تأمين من دخل مكة جملة من كل قتل وقصاص وحد» [١٩، ج١١، ص١٥١]. وفي التسوية بين المسلمين وغيرهم في هذا الحكم وإخراج مستحق العقوبة من الحرم قهراً يقول: «ولا يحل قتال أحد لا مشرك ولا غيره في حرم مكة، لكننا نخرجهم منه، فإن خرجوا وصاروا في الحل نفذنا عليهم ما يجب عليهم من قتل أو أسر أو عقوبة، فإذا امتنعوا وقاتلونا قاتلناهم حيثنذ في الحرم»، ثم قال: «وهكذا نفعل بكل باغ وظالم من المسلمين ولا فرق» [١٩، ج١١، ص١٤٨ - ١٤٩]. وفي كلام آخر له ذكر أنه لا فرق في هذا الحكم أيضاً بين ما يجب من العقوبات بموجب يقع خارج الحرم وما يجب منها بموجب يقع فيه، كما أنكر جواز ما جاء فيما تقدم عن بعض الصحابة والتابعين من النهي عن مبايعة مستحق العقوبة ومكالمته في الحرم لاضطراره إلى الخروج منه [١٩، ج١١، ص١٥١ - ١٥٢]. ولاشك أنه وفقاً لمذهب ابن حزم في إخراج مستحق العقوبة من الحرم لا تكون هناك حاجة أصلاً إلى القول بأوجه الاضطرار المشار إليها.

وبهذا المذهب يأخذ فقهاء الحنابلة، فقد جاء عن أحمد بن حنبل نفسه القول بعدم استيفاء عقوبة القتل في الحرم ممن يستحقها بجناية لم تقع فيه، وفيما سوى القتل من

العقوبات المستحقة بما يقع خارج الحرم جاء عنه منع استيفائها في الحرم في رواية وإباحة استيفائها فيه في رواية أخرى [١٦، ج ١٠، ص ١٦٧؛ ٣٥، ج ٨، ص ٢٣٦]، كما أشار صاحب الإنصاف إلى اختلاف الرواية عنه في الحربي الملتجئ إلى الحرم والمترد ولو ارتد فيه [١٦، ج ١٠، ص ١٦٧]. وأما ما أطلقه بعض المعاصرين من أن أحمد كالشافعي ومالك في القول بأن الحدود تُقام حيث كانت [٦٣، ص ٣٢٥] فهو مما لم يجد له الباحث أصلاً من النقل.

ويبدو أن الرواية الواردة عن أحمد في إباحة ما دون القتل من العقوبات في الحرم غير مأخوذ بها عند أتباعه، فباستثناء ما قد يلزم مما سيرد ذكره عن بعضهم في قتال البغاة وأهل الحرب فإنه لا يلحظ في كلام أحد منهم التفريق بين القتل وغيره من العقوبات في منع استيفائها في الحرم إذا كانت الجنائية لم تقع فيه، وقد صرح بعضهم بأن العمل عندهم على خلاف ما تقتضيه هذه الرواية [١٥، ج ٣، ص ٤٤٧؛ ٣٥، ج ٨، ص ٢٣٧]. كما زعم صاحب الإنصاف أن منع استيفاء ما دون القتل في الحرم من الحدود المستحقة بجنايات لم تقع فيه يعد من مفردات مذهبهم [١٦، ج ١٠، ص ١٦٧]. وهو زعم يقوي أن الرأي السائد عندهم مخالف لمقتضى الرواية المذكورة وإن كان يتعارض مع ما جاء وما سيأتي في الموضوع عن آخرين غيرهم.

وخلافاً لهذا الرأي الوارد فيما يُستحق بجنايات تقع خارج الحرم فإن الرأي السائد عند الحنابلة في العقوبات المستحقة بجنايات تقع فيه هو أنها تستوفي فيه، فيذكر صاحب الإنصاف أن هذا هو المذهب الذي عليه جماهيرهم، ونقل القطع به عن كثير منهم [١٦، ج ١٠، ص ١٦٨]. كما أن منهم من ذكر أنه لا يعلم خلافاً في إباحة ذلك [١٧، ج ٩، ص ٥٨؛ ٣٥، ج ٨، ص ٢٣٩]، وقد جاء تقرير هذا التفريق في الحكم بين ما يُستحق من العقوبات بما يقع خارج الحرم وما يُستحق منها بما يقع فيه في عبارات كثيرة لفقهاء الحنابلة، وهي عبارات تبين إلى جانب ذلك ما يروونه في أوجه المعاملة مع الجاني اللاجئ إلى الحرم، ومن هذه العبارات قول الخرقمي: «ومن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيُقام عليه الحد، وإن قتل أو أتى حداً في الحرم أقيم عليه الحد

في الحرم» [٦٤، ص ١٢٥]. وبما هو قريب من هذه العبارة جاء بيان مذهب الحنابلة في الموضوع عند كثير منهم [٤، ص ١٩٤؛ ١٥، ج ٣، ص ٤٤٤؛ ٥، ج ٦، ص ٨٨-٨٧؛ ٦٥، ج ٢، ص ١٦٥؛ ٦٦، ج ٩، ص ٥٨-٥٦؛ ٦٧، ج ٦، ص ٦٣؛ ٦، ج ٣، ص ٣٠٠]، وقد نص بعضهم على أن منع استيفاء العقوبة في الحرم من يلجأ إليه بجناية وقعت خارجه يشمل الحربي والمرتد [١٦، ج ١٠، ص ١٦٧؛ ٦٧، ج ٦، ص ٦٣]. ولكن ما سيرد ذكره في قتال البغاة في الحرم عندهم يمكن أن يفهم منه وجود اختلاف بينهم في قتال أهل الحرب في الحرم إذا لجأوا إليه. ووفقاً لما نبه إليه صاحب الإنصاف فإن النهي عن مكاملة الجاني ومؤاكلته ومشاربته عند جماعتهم في حكم ما جاء في عبارة الخرقى المتقدمة من النهي عن مبايعته ومشاربته [١٦، ج ١٠، ص ١٦٨]. وزاد بعضهم على ما جاء في عبارة الخرقى أن لا يطعم الجاني ولا يؤوى في الحرم وأن يوعظ ويحث على الخروج منه [٣٥، ج ٨، ص ٢٣٨؛ ٥، ج ٦، ص ٨٧؛ ٥٨، ج ٢، ص ١٢٣]. وهذا الذي ذكره في معاملة الجاني - لاسيما القول بوعظه وحثه على الخروج - يفيد بتوجه الحنابلة إلى أنه لا يجوز أخذ الجاني من الحرم قهراً لمعاقبته.

واستثناء مما تقدم ذكره عن الحنابلة فيما يستحق من العقوبات بجنایات تقع داخل الحرم فإنه جاء عن جماعة منهم أن حكم من لجأ إلى داره كحكم من لجأ إلى الحرم من خارجه^{١٠} [١٦، ج ١٠، ص ١٦٨؛ ١٧، ج ٩، ص ٥٨؛ ٦٧، ج ٦، ص ٦٣]. كما يبدو أن هناك توجهاً عند الحنابلة إلى أن الحرم لا يصح أن يكون محلاً لعقوبة الردة أو مقاتلة البغاة وإن حدثت الردة أو وقع البغي فيه، ففي عقوبة الردة استظهر بعضهم من كلام أصحابه أنه لا يعني أن المرتد فيه يُقتل فيه [١٦، ج ١٠، ص ١٦٨؛ ٦٧، ج ٦، ص ٦٣]، وقد تقدمت الإشارة إلى اختلاف الرواية عن أحمد في ذلك. وأما قتال البغاة في مكة فإن التوجه إلى منعه - إن لم يبدأوا هم بالقتال - يمكن أن يؤخذ مما جاء في كلام كثير من الحنابلة من أن على من قوتل فيها أن يكتفي بالدفء عن نفسه [١٦، ج ١١، ص ١٦٨؛ ١٧، ج ٩،

١٠ الظاهر أن المقصود بهذا هو من يلجأ إلى بيته الواقع ضمن حدود الحرم من عقوبة يستحقها بجناية وقعت منه داخل الحرم أيضاً.

ص ٥٨؛ ٥، ج ٦، ص ٨٨؛ ٦٧، ج ٦، ص ٦٣، ٦، ج ٣، ص ٣٠٠]. ويُلمح هذا المعنى فيما نقل عن ابن تيمية من أنه أفتى بدفع أهل مكة، إذا اعتدوا على الركب كما يدفع الصائل [١٦، ج ١٠، ص ١٦٩؛ ١٧، ج ٩، ص ٥٩]. وقد صرح ابن القيم بمنع قتال الطائفة الممتنعة بمكة من مبايعة الإمام لاسيما إن كان لها تأويل، وضرب مثالا لذلك بامتناع أهل مكة من مبايعة يزيد [١٥، ج ٣، ص ٤٤٣]. فيبدو من كل هذا أن إطلاق القول بمنع قتال البغاة في الحرم ما لم يبدأوا بالقتال مأخوذ به عند الحنابلة، ولكن الأخذ به قد لا يكون محل اتفاق بينهم، إذا جاء لبعضهم كلام يحتمل إباحة قتال البغاة في مكة مطلقا - ما لم يرجعوا عن بغيتهم جملة - سواء قاتلوا فيها أو لم يقاتلوا، وسواء وقع بغيتهم خارج الحرم ثم صاروا إليه أو وقع في الحرم نفسه. وما يحتمل هذا الرأي إطلاق أبي يعلى القول بمشروعية قتال البغاة في مكة إن لم يمكن ردهم عن البغي بغير قتال [٤، ص ١٩٣]. وكذلك أطلق بعض متأخريهم وصف ما أشير إليه في كتبهم من القتال المبيح عندهم لدخول مكة بلا إحرام [٦، ج ١، ص ٣٨٩؛ ٦٨، ص ٣٧؛ ٦٩، ج ١، ص ٤٦٥-٤٦٦] بقوله: «كقتال كفار في مكة أو بغاة» [٧٠، ج ١، ص ٤٦٦]، بل إن منهم من فهم حديث إحلال مكة الذي سيرد في أدلة هذا المذهب على أنه ليس في القتال أصلاً [٦٧، ج ٦، ص ٦٤]، وهو ما قد يعني توجهاً من صاحبه يتجاوز إباحة قتال البغاة في مكة إلى القول بمشروعية استيفاء جميع العقوبات فيها، وذلك على نحو ما تقدم ذكره - عند عرض القول بالمذهب الأول - فيما جاء من كلام مشابه لهذا عن بعض الحنفية، ولكن الباحث لم يجد فيما تيسر له الاطلاع عليه من كتب الحنابلة أي إشارة - أوضح من هذا الذي تقدم في فهم خبر الإحلال - إلى أن منهم من يذهب إلى هذا المدى في الموضوع.

وإلى منع استيفاء بعض العقوبات في الحرم يذهب فقهاء الحنفية، فباستثناء ما تقدمت الإشارة إليه من رأي جاء لبعضهم في خبر إحلال مكة فإنه لا يبدو مما تيسر الاطلاع عليه من كلامهم في الموضوع أنه يوجد أي خلاف بينهم في أن من العقوبات ما لا يجوز أن يكون الحرم محلاً لاستيفائه، إلا أن اتفاقهم فيما يبدو لا يتجاوز هذا الإجمال، إذ لا يخلو التفصيل في هذا الرأي ومتعلقاته من وجود الخلاف فيه بينهم، بل إن مما نقل فيه عن بعضهم ما لا يخلو من الاختلاف والتضارب.

فلقد جاء عن أبي حنيفة كلام ظاهر الدلالة على أنه يرى أن كل ما يُستحق بجناية تقع خارج الحرم من الحدود والقصاص لا يستوفى داخل الحرم، وأنه يصح أن يستوفى في الحرم كل ما يُستحق منها بجناية تقع فيه، إذ جاء فيما يذكره في ذلك محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مانصه: «رجل وجب عليه حد أو قصاص ثم دخل الحرم، لا يُقام ذلك كله عليه، ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم فيُقام عليه ذلك كله، وإن أصاب ذلك في الحرم أقيم ذلك كله عليه» [٧١، ص ٥١٧-٥١٨]. وسواء كان هذا الكلام هو نص كلام أبي حنيفة أو هو ما فهمه أحد الصاحبين أو كلاهما من كلامه فإن طريقه - وهو نقل الصاحب عن الصاحب - أقوى طريق في النقل يمكن أن يعرف به رأيه. وعلى الرغم من ذلك فقد نسب إليه خلاف ما يفيد هذا الكلام، فقد شاع عند غير الحنفية من العلماء القول بأن ما يرى أبو حنيفة عدم استيفائه في الحرم هو القتل فقط [٣٣، ج-٦، ص ١٦٩: ٣٥، ج-٨، ص ٢٣٦؛ ١٩، ج-٥، ص ٣٠١؛ ٤٥، ج-١، ص ٢٠٤-٥٥، ج-٨، ص ٢٥]، وهو قول لم يقف الباحث على ما يصلح أن يكون أصلاً له. فمع معارضته لظاهر ما تقدم نقله عن أبي حنيفة من طريق صاحبيه، فإنه مما لا يُلاحظ له شاهد منسوب إليه في شيء مما وقف عليه الباحث من كلام أتباعه، وذلك سوى ما ذكره الجصاص عن أبي حنيفة وأصحابه الأربعة - أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد - من أنهم لا يمنعون من استيفاء أي عقوبة في الحرم غير قتل من استحق القتل بجناية وقعت خارجه [٢٣، ج-٢، ص ٢١]، وهذا معارض بما ذكره بعض الحنفية من أن أبا حنيفة قد ذهب - خلافاً للصاحبين - إلى أن الحرم لا يصح أن يكون محلاً لاستيفاء القطع في السرقة [٧٢، ج-٢، ص ٢٥٦؛ ج-٥، ص ٣٥٢].

وعلى الرغم من أن الذي يبدو أنه الأقوى مما تقدم في نقل رأي أبي حنيفة هو ما جاء عنه من طريق الصاحبين فإن الاطلاع على كلام مشائخ أتباعه وتقريراتهم في الموضوع يفيد بأن لكل من الرأيين المذكورين عنه من يتوجه منهم في كلامه إلى الأخذ به، فالتوجه إلى الأخذ بما شاعت عند غير الحنفية حكايته عن أبي حنيفة جاء في كلام للجصاص صرح فيه بأن الحرم لا يعصم شيئاً دون النفس من الحقوق [٢٣، ج-١، ص ٢٦٠]، ونحو هذا

إطلاق الحصكفي القول بأن مادون النفس من القصاص يستوفى في الحرم^{١١} [٧٣، ج-٥، ص ٣٥٢]، ونحوه أيضاً ما أشار إليه بعضهم من مخالفة الصاحيين لما تقدم ذكره عن أبي حنيفة في حكم القطع. كما أن من الحنفية من لم يشر إلى غير القتل من العقوبات عند تقريره لمنع استيفاء القتل في الحرم ممن لجأ إليه [٥٤، ص ص ٤٠١ - ٤٠٢]، وهو ما قد يُعد توجهاً منه إلى الرأي المذكور أيضاً.

وأما الأخذ بما نقل عن أبي حنيفة من إطلاق القول بمنع استيفاء الحدود والقصاص في الحرم ما لم تقع موجباتها فيه فهو ظاهر في قول بعض الحنفية: «من جنى في غير الحرم بأن قتل أو ارتد أو زنى أو شرب الخمر أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لاذ إليه لا يُتعرض له مادام في الحرم، ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى إلى أن يخرج منه فيقتص منه، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم يُقام عليه الحد فيه [٧٢، ج-٢، ص ٢٥٦]. وبعبارة مشابهة لهذه العبارة قرر صاحب التنف الرأي المذكور لكنه استدرك فيها أن من ارتد خارج مكة ثم لجأ إليها يُعرض عليه فيها الإسلام فإن أبقى قُتل [٧٤، ج-١، ص ٢٢٣]، وقد نبه بعض الحنفية إلى مخالفة ظاهر هذا الاستدراك لإطلاق علماء المذهب القول بمنع القتل في الحرم إن لم يقع موجه فيه، إلا أن من جاء عنه التنبيه إلى هذه المخالفة جاء عنه أيضاً أنه التمس لها دفعاً بما ذكره من أن إباء الرجوع عن الردة إذا حصل في الحرم يُعد جناية فيه [٧٢، ج-٢، ص ٢٥٦].

وإلى جانب ما جاء في كلام الحنفية من التوجه إلى كل من قصر ما يُمنع استيفاؤه في الحرم على القتل فقط ومنع استيفاء كل عتوبة لا يقع موجبها فيه فإن من متأخريهم من فهم من بعض ما تقدم من كلامهم أن كل قصاص دون القتل يستوفى في الحرم، وكل حد لم يقع موجه فيه لا يستوفى فيه [٧٢، ج-٢، ص ٢٥٦]. ويبدو أن هذا الفهم يصلح أن يكون محاولة للتوفيق بين كثير مما يفيد من كلام الحنفية التوجه إلى الرأيين المشار إليهما، ولكن صاحب هذا الفهم - ابن عابدين - ذكر أنه إنما فهمه من مجموع العبارة المتقدم قريباً نقلها

١١ وقد زعم الحصكفي الإجماع على ذلك، وهو زعم يدفعه ما جاء عن بعض الحنفية أنفسهم فضلاً عما جاء عن غيرهم.

بنصها وما جاء عن أبي حنيفة من إباحة استيفاء الحد في الحرم إذا وقع موجب فيه وما جاء عنه وعن صاحبيه من خلاف في حكم القطع في الحرم، وهو - أي مجموع ذلك - ما لا يبدو أن له وجهاً بيناً في إفادة الفهم المذكور.

وباستثناء ما تقدم في القتل بالردة عند الحنفية فإنه يبدو أنهم لا يفرقون فيما يجوز استيفاؤه في الحرم وما لا يجوز استيفاؤه فيه من العقوبات بين مسلم وكافر، فمع أنه لم يرد فيما تقدم ذكره من كلامهم أي إشارة إلى هذا التفريق، فإن منهم من صرح بعدم جواز قتل الحربي في الحرم إذا لجأ إليه، فقد ذكر الكاساني أن الالتجاء إلى الحرم يُعد من الأسباب المحرمة للقتال [٤٦، ج٧، ص١٠٢]، وفي موقع بيانه لذلك قال: «فإن الحربي إذا التجأ إلى الحرم لا يباح قتله في الحرم ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم» [٤٦، ج٧، ص١١٤]. وفي شرح السير الكبير جاء نحو هذا مع بسط في التفصيل، ومما جاء فيه ما نصه: «وإذا دخل الحربي الذي لا أمان له الحرم فإنه لا يهاج له بقتل ولا أسر، وهذا أصل علمائنا أن من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمان بدخول الحرم» [٥٢، ج١، ص٣٦٦]. ومما جاء في شرح السير أيضاً تقرير اضطراب الحربي إلى الخروج من الحرم بعدم إطعامه ومبايعته ومجالسته [٥٢، ج١، ص٣٦٧]. ولكن جاء فيه بعد ذلك التصريح بعدم منعه من الكلاً وماء العامة، وأنه لا يجوز للإمام أن يجبسه في الحرم ولا أن يخرج منه [٥٢، ج١، ص٣٦٨]، ثم جاء فيه بعد هذا وغيره من التفصيل في وضع من يلجأ إلى الحرم من أهل الحرب تقرير أن كل ما تقدم ذكره هو الحكم في الخوارج والبلغاة باستثناء ما يحفظه هؤلاء إسلامهم من عدم سبي نسائهم وذرائعهم في الأحوال التي يباح فيها سبي نساء وذرائع أهل الحرب من الكفار [٥٢، ج١، ص٣٧٠].

ويبدو مما جاء عن الحنفية في الموضوع أن التوجه قوي عندهم إلى أن من لا يجوز أن تستوفى منه العقوبة في الحرم لا يجوز أن يُخرج منه قهراً، فقريباً تقدمت الإشارة إلى ما جاء في شرح السير من التصريح بذلك، وجاء عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن قولهما بأن من يباح دمه خارج الحرم من أهل الحرب لا يُقتل في الحرم إذا لجأ إليه ولا يُخرج منه [٤٦، ج٧، ص١١٤؛ ٧٢، ج٥، ص٣٥٢]. كما أن الظاهر مما تقدم في كلام الحنفية من النهي عن

مبايعة المستأمن بالحرم وعن مجالسته ونحو ذلك من أوجه المعاملة هو أن الغرض منه التضييق على الجاني لا اضطاراه إلى الخروج من الحرم، وواضح أنه لا معنى للتضييق عليه بالأوجه المذكورة لتحقيق هذا الغرض مع جواز تحقيقه بأخذ الجاني من الحرم قهراً. فهذا كله يفيد أنه لا سبيل عند الحنفية إلى استيفاء العقوبة التي لا يجوز استيفاؤها في الحرم من مستحقها اللائد به ما لم يخرج من الحرم بنفسه. ووفقاً لاطلاع الباحث فإنه لا يوقف على ما يعارض من كلامهم هذا الرأي سوى ما كثر نقله عن أبي يوسف - عند الحنفية وغيرهم - من القول بأنه لا يباح في الحرم قتل اللائد به من أهل الحرب ولكن يباح أن يُخرج منه فيقتل [٣٣، ج٦، ص ١٦٩؛ ٣٩، ج٤، ص ٤٧؛ ٤٦، ج٧، ص ١١٤؛ ١٩، ج٥، ص ٣٠١؛ ٧٢، ج٥، ص ٣٥٢]، وهو ما يمكن أن يُرد إليه ما نقل عن أبي يوسف أيضاً من إطلاق أن الحرم لا يمنع حدًا واجباً [٣٣، ج٦، ص ١٦٩]، وذلك على اعتبار أن الحرم لا يمنع من استيفاء العقوبة - سواء كانت حدًا أو غيره - إذا كان لا يمنع من إخراج مستحقها اللائد به إلى الحل لمعاقبته.

وكما يُعد الحنابلة والحنفية - وفقاً لما تقدم ذكره عنهم - أنصاراً لهذا المذهب فإن المالكية والشافعية يُعدون خصوصاً له كما تبين من عرض ما جاء عنهم في الموضوع، إلا أن من المالكية والشافعية من جاء عنه كلام في منع القتال في الحرم يستند في توجيهه إلى بعض ما سيأتي من أدلة هذا المذهب. فعند المالكية جاء في مختصر خليل ذكر التردد في جواز قتال الحاصر في الحرم [٧، ص ٩٥]، فذكر شراح المختصر أن التردد المذكور هو تردد المتأخرين من علماء المذهب في النقل عن المتقدمين منهم، وأن محل هذا التردد هو إذا لم يبدأ الحاصر بالقتال، إذ لا خلاف في مشروعية قتاله إن بدأ به^{١٢} [٨، ج٢، ص ٣٩٤؛ ٥٥، ج٢، ص ٣٩٤؛ ٣٠، ج١، ص ٥٦٢؛ ١٤، ج٢، ص ٣٣٩؛ ٣٢، ج١، ص ٢٠٧؛ ١٣، ج٢، ص ٩٧]. وقد صرح ابن العربي بأنه لا سبيل إلى من يلجأ إلى الحرم من الكفار ما لم يبدأ بالقتال، وذلك مع تصريحه بإباحة استيفاء الحدود والقصاص في الحرم [٧٥، ج١، ص ٣٩، ١٠٧]، وإلى نحو هذا يتوجه كلام القرطبي في الموضوع [٤٤، ج٢، ص ١١٠، ٣٥١، ٣٥٣].

١٢ وفي هذا جاء عن بعض المالكية التفريق بين مكة وغيرها من الحرم، فمنع قتال غير البادية في مكة وأباحه في سواها [١٣، ج٢، ص ٩٧].

وأما الشافعية فينقل عن القفال المروزي منهم إطلاق القول بمنع القتال في مكة، وأنه قال: «حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها» [١، ج٧، ص ٤٧٣ - ٤٧٤؛ ٤٢، ج٩، ص ١٢٥]. وقد أشار العسقلاني إلى هذا الرأي باعتباره اختياراً من القفال لما ذكر العسقلاني أنه قول آخر جاء عن الشافعي في قتال البغاة من أهل مكة، وهو قول بتحريم قتالهم فيها، وذكر أنه قول يأخذ به مع القفال جماعة من علماء الشافعية [٣٩، ج٤، ص ٤٨]. ولكن الباحث لم يتمكن من الوقوف على هذا القول في شيء من كلام الشافعي ولا فيما نسب إليه عند غير العسقلاني، كما لم يتمكن الباحث من الوقوف على ما يؤكد أن من علماء الشافعية من يوافق القفال في الأخذ به، وإنما اضطرب كلام بعضهم في الموضوع على نحو يمكن أن يفهم منه القول بعدم إباحة القتل في مكة، ففي كتاب النكاح عقد البيهقي في سننه عدداً من الأبواب تحت عنوان: «جماع أبواب ما خص به رسول الله - ﷺ - دون غيره مما أبيح له وحضر على غيره» [٤٩، ج٧، ص ٥٤]. ومن الأبواب التي ذكرها تحت هذا العنوان ما نصه: «باب دخول الحرم بغير إحرام والقتل فيه» [٤٩، ج٧، ص ٥٩]، وفي هذا الباب ساق عدداً من الأخبار منها حديث أبي شريح الذي سيأتي في أدلة هذا المذهب [٤٩، ج٧، ص ٦٠]. فهذا قد يفيد أن البيهقي يرى أن القتل في الحرم مما خص به الرسول - عليه الصلاة والسلام - دون غيره، وهو ما فهمه ابن التركماني في تعليقه على السنن [٥٦، ج٩، ص ٢١٤]، إلا أن هذا الفهم لا يلائم كلاماً آخر للبيهقي أطلق فيه القول بترك ما جاء عن ابن عباس من منع استيفاء الحدود والقصاص في الحرم [٤٩، ج٩، ص ٢١٤] كما يلمح من كلام النووي - عندما نقل رأي القفال مصرحاً بتغليظه وأنه إنما ذكره كيلاً يُغتر به - أن القفال قد تفرد برأيه المذكور بين الشافعية [١، ج٧، ص ٤٧٣؛ ٤٢، ج٩، ص ١٢٥].

ولقد جاء الأخذ بهذا المذهب عند الإباضية في كلام لبعض متأخريهم، ففي عبارة للثميني جاء تقرير أن الحد لا يُقام في الحرم على من لزمه ما لم يكن قد أحدث موجبه فيه ولكن لا يسابع فيه ولا يجالس ولا يطعم ولا يؤوى حتى يخرج منه [٧٦، ج٤، ص ١١٤-١١٥]. وقد زاد شارح كتاب النيل على ذلك أن لا يؤانس الجاني ولا يسقى ولا ينفع ولا يتكفل به أحد، وأن ينادى باسمه واسم أبيه على الناس ويحذرون منه [٩،

جـ٤، ص ص ١١٤-١١٥]. كما استدرك الشارح أيضا على ما جاء في مقام آخر من إطلاق صاحب المتن — الثميني — القول بقتل الباغي المقاتل والقاتل والمانع والمرتد والطاعن حيث وجدوا، فقال: «إلا في المسجد الحرام أو في الحرم» [٩، جـ٤، ص ٦٤٢].

ووفقاً لما تيسر الاطلاع عليه من كلام الشيعة الاثني عشرية في الموضوع فإنه لا يُباح عندهم استيفاء أي عقوبة في الحرم لا يقع موجبها فيه، وقد جاء في تقرير هذا الحكم عدد من روايات الكافي عن جعفر الصادق [٧٧، جـ٤، ص ص ٢٢٦ - ٢٢٨]، ومن ذلك ما روي عنه من أنه قال: «إن سرق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه» [٧٧، جـ٤، ص ٢٢٧]. وفي رواية أخرى جاء عنه النهي عن أن يعترض الدائن سبيل مدينه إذ وجدته في الحرم [٧٧، جـ٤، ص ٢٤١]. ويقرر الحلبي الحكم المذكور بقوله: «من أحدث ما يوجب حدًا أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، ولو أحدث في الحرم قبول بما تقتضيه جنايته فيه» [٧٨، جـ١، ص ١٣٥]. وبنحو هذه العبارة ذكر الحلبي — في مقام آخر — والطبرسي منع استيفاء الحد في الحرم [٧٨، جـ٢، ص ٢٤٦؛ ٧٩، جـ١، ص ٣٨٣]. ويفهم من تعليق بعض شراح الشرائع على عبارة الحلبي المتقدمة أن التضييق في الحرم على الجاني لا يبلغ منعه من المطعم والمشرب، فقد ذكر النجفي أن التضييق عليه في ذلك يعني أن يطعم ويسقى مالا يحتمله عادة من هو مثله أو ما يسد به الرمق فقط. [١٨، جـ٢٠، ص ص ٤٦ - ٤٧؛ جـ٤١، ص ٣٤٤].

ويظهر من كلام بعض متأخري الزيدية في الموضوع أنه لا يُعرف عندهم خلاف فيما ذكروه من منع استيفاء القتل في الحرم بجناية وقعت خارجه [٨٠، جـ٢، ص ص ٣٩٨-٣٩٦؛ ٨٠، جـ٤، ص ص ١٠١-١٠٢؛ ٨١، جـ٣، ص ٢٧٣؛ ٨٢، جـ٢، ص ص ٤١٦، ٤٧٤-٤٧٥]. وذلك باستثناء ما قد يستفاد مما نقل عن أكثر العترة من أن النهي عن قتال الكفار عند المسجد الحرام مالم يقاتلوا منسوخ [٨٣، ص ص ٥٣-٥٤]. وفيما سوى القتل من العقوبات يمكن أن يفهم من بعض ما جاء عن الزيدية عدم استيفائها أيضاً

في الحرم ممن لجأ إليه، فقد ذكر الشوكاني أن العترة - عامة - مع من يرى أنه لا يحل أن يسفك في الحرم دم ولا أن يُقام فيه حد حتى يُخرج منه من لجأ إليه، وذكر عن بعضهم القول بإخراج مستحق العقوبة إلى خارج الحرم لمعاقبته [٣٨، ج٧، ص ٤٨-٤٩]. كما عد أبو زهرة الزيدية فيمن يرى أن الحدود لا تُقام في الحرم، بل ونقل عن بعض الهادوية منهم أن من أتى في الحرم ما يوجب الحد يُخرج من الحرم ولا يُقام الحد عليه [٦٣، ص ٣٢٥]. ولكن الباحث لم يتمكن من الوقوف على شاهد من كلام الزيدية أنفسهم يؤكد أنهم ممن يرى عدم استيفاء ما دون القتل من العقوبات في الحرم، وإنما نقل الصنعاني عن الهادوية القول بما ذهب إليه جمهور السلف والخلف - وفقاً لعبارته - من أنه لا يُقام في الحرم حد على من لجأ إليه، كما نقل عن بعض الهادوية عدم التفريق بين من يرتكب جنابة في الحرم ومن يرتكبها خارجه في أن الحد لا يُقام عليه في الحرم [٨٠، ج٤، ص ١٠١]، إلا أن هذا الذي ذكره الصنعاني عن الهادوية وعن بعضهم يبدو أن المقصود به أيضاً القتل خاصة، لأن الصنعاني بعد أن فرغ من التفصيل في ذلك تناول الخلاف في استيفاء ما دون النفس من العقوبات في الحرم، وجاء في كلامه عندئذ ما يشبه التصريح بأن ما لا يستباح استيفاءه في الحرم من العقوبات هو القتل فقط، ولم ينقل - عندئذ أيضاً - عن أحد من الزيدية القول بمنع استيفاء ما دون القتل في الحرم [٨٠، ج٤، ص ١٠٢]. وأما ما جاء في كلام أبي زهرة عن بعض الهادوية من القول بسقوط الحد عن ارتكبه في الحرم مع إخراج منه فهو مما لا يجد الباحث له أصلاً عند أحد من المسلمين.

وبهذا العرض لما جاء في تقرير خصوصية الحرم عن غيره من حيث مشروعية كونه محلاً لاستيفاء العقوبات يتبين أن القائلين بذلك مختلفون فيما بينهم في العقوبات التي لا يجوز استيفاءها في الحرم، وأنهم مختلفون أيضاً في معاملة مستحق العقوبة المعتصم بالحرم وما يشرع فعله لإخراجه أو اضطارره إلى الخروج منه عندما تكون عقوبته مما لا يجوز استيفاءها فيه. وسيتبين من عرض أدلة هذا المذهب والمناقشات المتعلقة بها فيما يلي توجيه كل طرف من أطراف الخلاف في هاتين المسألتين للأدلة والمناقشات وفقاً لرأيه فيها.

أدلة هذا المذهب ومناقشتها

الدليل الأول

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾^{١٣} وقال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾^{١٤}. ففي هاتين الآيتين - وما في معناهما من القرآن - تكليف شرعي بتأمين مستحق العقوبة من أن تُقام في الحرم إذا اعتصم به، وذلك على اعتبار أن الأمن في الآيتين يتضمن معنى الأمر وإن لم يرد بصيغته [١٥، ج٣، ص٤٤٥؛ ١٧، ج٩، ص٥٧؛ ١٩، ج١١، ص١٤٧؛ ٢٣، ج٢، ص٢١؛ ٢٣، ج١، ص٧٣؛ ٤٤، ج٤، ص١٤٠؛ ٤٤، ج٢، ص١١١؛ ٧٩، ج١، ص٣٨٣؛ ٧٩، ج٢، ص٧٩٩]. وعلى اعتبار أن محل الأمن المذكور في كل من الآيتين هو الحرم جميعه وليس البيت - بمعنى الكعبة - أو مقام إبراهيم خاصة [١٩، ج١١، ص١٤٨؛ ٢٣، ج٢، ص٢٠؛ ٣٥، ج٨، ص٢٣٧؛ ٢٣، ج١، ص٧٣؛ ٥٤، ص٤٠٢؛ ٧٩، ج٢، ص٧٩٩؛ ٢٠، ج١، ص٣٧٩]. ويرى بعض أصحاب هذا المذهب في تقرير الآيتين للأمن في الحرم دليلاً على عدم جواز إخراج مستحق العقوبة منه لمعاقبته خارجه، لأن إخراجهم منه لمعاقبته يُبطل فائدة الأمن فيه [٥٤، ص٤٠٢]. كما يتمسك بعموم الأمن ابن حزم فيما يراه من أن جميع العقوبات لا تستوفى في الحرم [١٩، ج٥، ص٣٠٠]، وخلافاً لذلك يرى الجصاص أن ظاهر الأمن في الآيتين أنه الأمن من القتل فقط، ثم يبين وجه هذا الفهم من الآية الثانية بقوله: «لأن قوله «ومن دخله» اسم للإنسان، وقوله «كان آمناً» راجع إليه، فالذي اقتضت الآية أما هو الإنسان لا أعضاؤه» [٢٣، ج١، ص٢٦٠].

ومع ما أثير على هذا الاستدلال من دعوى النسخ [١٣، ج٤، ص٢٦١؛ ٣٠، ج٤، ص٣٨٦؛ ٣٤، ج٨، ص٢٤] المثارة على غيره من أدلة هذا المذهب - وستأتي معالجتها عند تناول الدليل الثاني - فإنه يواجه بمناقشات نجملها فيما يلي مع بيان ما يجاب به عليها:

١٣ سورة البقرة، آية ١٢٥.

١٤ سورة آل عمران، آية ٩٧.

١ - وفقاً لظاهر الآيتين فإن محل الأمن ليس هو جميع الحرم وإنما هو البيت في الآية الأولى والبيت أو مقام إبراهيم - على خلاف في ذلك - في الآية الثانية، والبيت اسم غالب للكعبة [٢٣]، ج١، ص ٧٢؛ ٤٥، ج١، ص ٩٢؛ ٤٤، ج٢، ص ١١٠؛ ٧٩، ج١، ص ٣٨٢؛ ٢٠، ج١، ص ٣٧٩]، ومقام إبراهيم هو الموضع المعروف قريباً من الكعبة في المسجد، ولا خلاف في أن العقوبات لا تقام في الكعبة ولا في المسجد كله [١٤]، ج٨، ص ٢٥؛ ٣٠، ج٤، ص ٣٨٦؛ ٣٤، ج٨، ص ٢٤].

ويمكن أن يجاب على ما جاء في هذه المناقشة من أن محل الأمن هو الكعبة بما نبه إليه الجصاص من أن كون الحرم كله محلاً للأمن أمر مصرح به في نصوص أخرى، كقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمَاءَ آمِنًا﴾^{١٥} وقوله: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمَاءَ آمِنًا﴾^{١٦}. فيكون المراد بوصف البيت بالأمن في بعض النصوص وصف جميع الحرم به على ما جاء في النصوص الأخرى، ولا يمنع من ذلك - وفقاً لكلام الجصاص أيضاً - كون البيت يطلق في الغالب على الكعبة، فلفظ الكعبة نفسه قد استعمل بمعنى الحرم في قوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَدٌ بَلِيغٌ آلْكَعْبَةِ﴾^{١٧} فالمراد في هذه الآية هو الحرم وليس الكعبة، إذ لا خلاف في أنه لا يذبح فيها ولا في المسجد [٢٣]، ج١، ص ٧٣]. ومن وجه آخر يتمسك الجصاص - في مقام آخر - بما يسلم به خصومه من الأمن في الكعبة ليلزمهم بأمن الحرم جميعه، فإذا كانوا يرون أن القتل لا يُقام في البيت - بمعنى الكعبة - لوصفه بالأمن في بعض النصوص فإن عليهم أن يقولوا بذلك في جميع الحرم لوصفه أيضاً بالأمن في نصوص أخرى مماثلة، ولكن الجصاص ساق كلاماً غامضاً حين أراد أن يدفع ما ذكره هو من أن هذا الوجه قد يعترض عليه بالتفريق بين الكعبة والحرم في أن مَنْ قَتَلَ في الحرم قُتِلَ فيه ومن قَتَلَ في الكعبة لا يقتل فيها [٢٣]، ج٢، ص ٢٣].

١٥ سورة القصص، آية ٥٧.

١٦ سورة العنكبوت، آية ٦٧.

١٧ سورة المائدة، آية ٩٥.

وأما ما جاء في المناقشة من حمل «مقام إبراهيم» في الآية الثانية على ظاهره مع اعتبار أنه هو مرجع الضمير في «ومن دخله» فإن ابن حزم يدفعه بقوله: «إن الله تعالى لا يكلم عباده بالمحال ولا بما لا يمكن، وباليقين يدري كل ذي حس سليم أن مقام إبراهيم حجر واحد لا يدخله أحد ولا يقدر أحد على ذلك، وإنما مقام إبراهيم الحرم كله كما قال مجاهد» [١٩، ج ١١، ص ١٤٨]. ولبعض العلماء كلام يفيد القول بأن مرجع الضمير في «ومن دخله» ليس هو البيت ولا مقام إبراهيم، وإنما هو الحرم الذي هو أيضاً — وليس البيت — مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فِيهِ أَيْتٌ يُبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾، لأن المقام في الحرم دون البيت [٥٤، ص ٤٠٢].

٢ - إن معنى الأمن المذكور في الآيتين مختلف فيه بين العلماء، فخلافاً للمعنى المعتبر في الاستدلال فإنه قد قيل بأنه الأمن في الآخرة من النار أو العذاب أو سخط الله [٣، ص ١٥٩؛ ج ١٣، ص ٤٤؛ ج ٢١، ص ٤٤؛ ج ٣٠، ص ٤٤؛ ج ٣٧، ص ٣٤؛ ج ٨، ص ٢٤؛ ج ٤٥، ص ١؛ ج ٢٠٤؛ ج ٤٤، ص ١٤١؛ ج ٧٥، ص ١؛ ج ٣٤، ص ٢٨٥؛ ج ٧٧، ص ٤٤؛ ج ٢٢٦]. وقيل بأنه الأمن من وقوع القتال في الحرم بدفع الله من أراد القتال فيه من أن يصل إليه كما حصل بحبس أهل الفيل عنه [٧٥، ج ١، ص ٣٨]. وقيل بأنه محمول على ما كان عليه الحال في الجاهلية من تعظيم الحرم بعدم تعرض الغريم فيه لغريمه [١٣، ج ٤، ص ٢٦١؛ ج ٢١، ص ٤٤، ص ١١-١٢؛ ج ٣٠، ص ٤٤، ص ٣٨٦؛ ج ٨، ص ٢٤؛ ج ٤٤، ص ٤٤؛ ج ٧٥، ص ١؛ ج ٣٨-٣٩، ص ٢٨٤-٢٨٥؛ ج ٧٩، ص ٢؛ ج ٧٩٩؛ ج ٢١، ص ١؛ ج ٥٣٤]. وقيل بأنه الأمن من الظلم والقتل في الحرم لغير موجب شرعي [١٣، ج ٤، ص ٢٦١]، وفي هذا المعنى ما قيل من أن الجاني — في الحرم وغيره — قد هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له في الحرم من الأمن [٣٩، ج ٤، ص ٤٧-٤٨]. وقيل بأنه أمن الصيد [٤٤، ج ٤، ص ١٤٢]. وقيل بأنه أمن من دخل الحرم عام عمرة القضاء، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾^{١٨} [٤٤، ج ٤، ص ١٤٢]. وقيل بأنه الأمن من الموت

على غير الإسلام [١٥، ج٣، ص٤٤٥]. وعلى كل من هذه الأقوال لا يكون في الآيتين ونحوهما أي دلالة على أمن المكلفين في الحرم من أخذهم فيه بما يستحقون من العقوبات، وقد وصف ابن العربي القول المعترف في الاستدلال السابق بأنه قول ساقط^{١٩} [٧٥، ج١، ص٣٩].

ووفقاً لما أمكن الاطلاع عليه مما جاء في الجواب على ما تضمنته هذه المناقشة من أقوال فإن حمل الأمن على الأمن من العذاب في الآخرة معارض بأن ذكر جعل البيت مثابة وأمناً للناس في الآية الأولى إنما جاء على وجه التنبيه إلى ما في ذلك من الحجّة على الخلق، والأمن الذي سيكون في الآخرة لا تقوم به حجة [٧٥، ج١، ص٣٩]، هذا فضلاً عن أنه لا يُسلم بتحقيق الأمن من العذاب أو النار للمكلف بمجرد دخوله الحرم [١٥، ج٣، ص٤٤٥]. ويعارض حمل الأمن على امتناع وجود القتال في الحرم قدرًا وحسبًا بأن القتال والقتل كان ولا يزال يقع فيه [١٩، ج١١، ص١٤٧؛ ٢٣، ج٢، ص٢١؛ ٧٥، ج١، ص٣٩، ٢٨٥]. ويمثل هذا يمكن أن يعارض حمل الأمن على ما كان عليه الحال قبل الإسلام، كما عارضه ابن حزم بأن الإسلام لم يسلب الحرم فضلاً كان له في الجاهلية بل زاده تعظيماً وحرمة وتكريماً [١٩، ج١١، ص١٤٧]. ويُدفع حمل الأمن على أنه الأمن من الظلم بأنه لا يكون على هذا القول لتخصيص الحرم بالأمن فائدة، لأن الظلم ممنوع شرعاً في كل مكان، فيجب أن يكون الأمن في الحرم أمناً مما هو مشروع في غيره [٢٣، ج٢، ص٢١]. ويصف ابن حزم حمل الأمن على أمن الصيد بأنه كذب وجرأة على الباطل، وأنه مع ذلك فضيحة في اللحن، لأن لفظ «مَنْ» في «ومن دخله كان آمناً» إنما يستعمل في لغة العرب للآدمي لا لغيره من الحيوان [١٩، ج١١، ص١٤٨]. ويبدو أنه من غير القوي الاعتراض على هذا الذي ذكره ابن حزم بما نبه إليه القرطبي من استعمال لفظ «مَنْ» لغير الآدمي في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُوتُ عَلَى بَطْنِهِ﴾^{٢٠} فقد ذكر القرطبي نفسه أن هذا الاستعمال شاذ في التنزيل [٤٤، ج٤، ص١٤٢]، فلا يصرف اللفظ عن الأصل في

١٩ وقد وجه ابن العربي كلامه عندئذ بعبارة محيرة، فهو يقول: «لأن الإسلام الذي هو الأصل وبه اعتمسم الحرم لا يمنع من إقامة الحدود والقصاص، وأمر لا يقتضيه الأصل أخرى أن لا يقتضيه الفرع!!!»
٢٠ سورة النور، آية ٤٥.

استعماله إلا بقريئة تقتضي ذلك . وأما حمل الأمن على أنه أمن من دخل الحرم عام عمرة القضاء أو على الأمن من الموت على غير الإسلام فإن الباحث لم يجد من العلماء من أجاب عليهما، إلا أن ابن القيم قد ذكر القول الأخير باعتباره مثلاً لما أشار إليه في معنى الأمن من أقوال وصفها بأنها باطلة لا يلتفت إليها [١٥، ج٣، ص ٤٤٥].

٣ - يناقش من يرى من أصحاب هذا المذهب إخراج الجاني من الحرم لمعاقبته خارجه بما تقدم ذكره عن بعضهم في الاستدلال من أن هذا الرأي يُبطل فائدة الأمن في الحرم . ونوقش من يرى منهم التضييق في الحرم على مستحق العقوبة بالمطعم والمشرب ونحوه بأن من يُضيق عليه في ذلك ليس بأمن [٣٠، ج٤، ص ٣٨٦؛ ٣٤، ج١، ص ٢٤؛ ٤٤، ج٤، ص ١٤٠؛ ٤٤، ج٢، ص ١١١]. كما يعارض الأمن المذكور بما يراه بعضهم من أنه يشرع في الحرم استيفاء كل عقوبة لا تستغرق النفس، وبما تطبق عليه الأغلبية الساحقة منهم من أن جميع العقوبات المستحقة بجنايات تقع في الحرم تستوفى فيه [١٥، ج٣، ص ٤٤٤؛ ٤٤، ج٤، ص ١٤٠؛ ٧٥، ج١، ص ٢٨٥؛ ٤٤، ج٢، ص ١١١].

ولقد جاء في كلام القائلين بكل من الآراء المشار إليها ما يروونه دفعاً لهذه المناقشات أو الإشكالات المتعلقة بها، فلمعالجة الإشكال الملحوظ في الجمع بين القول بأمن مستحق العقوبة في الحرم والقول بإخراجه منه لمعاقبته يذكر ابن حزم أن إخراج الجاني من الحرم مشروع بقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَ بَيْتَكَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾^{١١}، فتطهير الحرم من العصاة واجب بهذه الآية، وتطهيره منهم يكون بإخراجهم منه [١٩، ج٥، ص ٣٠٠]. ويلتمس الطبري في الإجماع دليلاً على أن الأمن المذكور لا يشمل أمن الجاني من أن يؤخذ من الحرم إلى الحل لمعاقبته، فيذكر أن المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة مجمعون على أن مستحق العقوبة إذا عاذ بالحرم يُخرج منه لمعاقبته في الحل، وأنهم إنما اختلفوا في السبيل الذي يسلك لتحقيق إخراجه منه، فمنهم من يرى أن إخراجه يكون بالتضييق عليه في الطعام والشراب ونحوهما، ومنهم من يرى إخراجه بكل ما يمكن أن يخرج

به . وعلى الرغم من أن الطبري قد ذيل كلامه في ذلك بما يفيد أنه يرى أن عدم إقامة العقوبات في الحرم على من لجأ إليه إنما يؤخذ أيضاً من الإجماع لا من دلالة النصوص التفصيلية فإنه قد انتهى إلى أن معنى الأمن في آية ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ هو أن من يلجأ إليه إنما يأمن فيه من أن تقام العقوبة عليه مادام فيه، وأن إخراج الجاني من الحرم لا يتعارض مع هذا المعنى، لأن الجاني إنما يصير إلى الخوف أو عدم الأمن بعد خروجه أو إخراجة من الحرم [٢١، ج٤، ص ص ١٤-١٥].

وبنحو هذا الذي جاء عند كل من ابن حزم والطبري في معالجة استشكال القول بالأمن في الحرم بإخراج الجاني منه يعالج الجصاص استشكال القول بالأمن في الحرم مع القول بالتضييق فيه على الجاني بما يضطره من أوجه المعاملة إلى الخروج منه، فيذكر أنه لا خلاف في أن من جنى ثم عاذ بالحرم إذا لم يشرع قتله فيه فإنه لا يبايع فيه ولا يشارى ولا يؤوى حتى يخرج منه، فلما قام الدليل على عدم مشروعية قتله في الحرم وجب أن يصار إلى ترك معاملته لا اضطاراه إلى الخروج. ثم ساق الجصاص بعد ذلك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا يسكن مكة سافك دم ولا آكل ربا ولا مشاء بنميمة.»^{٢٢} فتمسك بأن هذا دليل من الأثر على مشروعية ما ذكره من اضطرار الجاني إلى الخروج من الحرم [٢٣، ج٢، ص ٢٣]. وهناك من يلوذ في دفع الإشكال المذكور بأن الجاني إذا وجد المطعم ونحوه في الحرم تمكن من الإقامة الدائمة فيه فيفضي هذا إلى ضياع الحق المطلوب منه [١٧، ج٩، ص ٥٧؛ ٣٥، ج٨، ص ٢٣٨؛ ٥، ج٦، ص ٨٧]، وبأن إطعام الجاني والإحسان إليه في المعاملة في الحرم أمر زائد عن عدم معاقبته فيه فلا يجب فعله، وذلك كعدم وجوب القيام بأمر الصيد وتعهد الرعاية في الحرم مع عدم جواز صيده فيه [٣٥، ج٨، ص ٢٣٨].

وفي معالجة التعارض بين القول بالأمن في الحرم والقول بأن ما يقع فيه من الجنايات تستوفى عقوبته فيه لا ينكر الجصاص أن آية ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ تقتضي الأمن في الحرم

٢٢ لم يتمكن الباحث من الوقوف على هذا الخبر بهذا اللفظ عند غير الجصاص.

على النفس من عقوبة ما يقع فيه وما يقع خارجه، ولكنه يرى أن عقوبة ما يقع فيه تُخصّص بما ذكره من اتفاق أهل العلم على أن من قتل في الحرم يقتل فيه.^{٢٣} كما أشار الجصاص وغيره إلى ما في الدليل الثاني الآتي من التفريق في الحكم بين مَنْ يقاتل في الحرم ومن لا يقاتل فيه ممن يلجأ إليه من الكفار [١٥، ج٣، ص ٤٤٧؛ ٢٣، ج٢، ص ٢١؛ ٣٨، ج٧، ص ٤٩]. وجاء عن بعض العلماء التمسك في ذلك بقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾،^{٢٤} وذلك على اعتبار أن المماثلة المشروعة في هذه الآية بين العدوان والجزاء تقتضي مشروعية إقامة العقوبة في الحرم إذا كانت جزاء لعدوان قد وقع فيه، لاسيما وأن الآية قد نصت على أن الحرمات — ومنها حرمة الحرم — قصاص [٢٢، ص ٣٠؛ ٢١، ج٢، ص ١٩٩]. ولكن هذا قد نوقش بأن عموم الآية في المماثلة هو الذي يُخصّص بالنصوص المشرعة للأمن في الحرم أو منع أن يسفك الدم فيه [١٩، ج١١، ص ١٥١]، كما أنه قد يناقش بما جاء القول به من أن الآية منسوخة.^{٢٥}

ومع ما تقدم فإن التفريق بين من تكون جنائته في الحرم ومن تكون جنائته خارجه ثم يلجأ إليه تأيد عند القائلين به من وجوه: أحدها: أن الجاني في الحرم بمنزلة المفسد في دار الملك فلا تعصمه حرمة، ومن جنى خارجه ولجأ إليه بمنزلة المستجير بالملك من جنابة وقعت خارج داره [١٥، ج٣، ص ٤٤٨؛ ٣٥، ج٨، ص ٢٣٩]. والثاني: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب فيه من الجنابة فلا يناسب حاله ولا حال الحرم أن يهاج فيه، وذلك

٢٣ يلاحظ أن دعوى الإجماع أو الاتفاق على ذلك من الدعاوى الشائعة في كلام العلماء [٢٠، ج٣، ص ١٠؛ ٣٦، ص ٢٦٦؛ ٣٧، ج٢، ص ١٩٩؛ ٣٩، ج٤، ص ٤٧؛ ٥٤، ص ٤٠٢؛ ٢٥، ج١٠، ص ١٩٠؛ ٥٥، ج٨، ص ٢٥؛ ٤٤، ج٢، ص ١١١؛ ٧٩، ج٢، ص ٧٩٩].

٢٤ سورة البقرة، آية ١٩٤.

٢٥ ساق البغدادي الآية المذكورة — آية المماثلة — مع ما ذكر أنه متفق على نسخه [٦١، ص ٧٩]. وقد قيل بأنها منسوخة بأمر المسلمين بأن ينتهوا في المظالم إلى سلطانهم [٢٢، ص ٣٠؛ ٢١، ج٢، ص ١٩٩]، وقيل بأنها منسوخة بآية السيف [٦١، ص ٧٩]، وقيل بنسخها بآية السيف وبابتداء النبي ﷺ لأهل الحرم بالقتال [٢١، ج٢، ص ١٩٩].

بخلاف الجنائي في الحرم فهو مكابر فيه منتهك لحرمة [١٥، ج٣، ص٤٤٨]. والثالث: أن من جنى في الحرم ومن جنى خارجه ثم عاذ به وإن اجتمعا في انتهاك حرمة الشارع بالجناية فإنهما يختلفان في أن من جنى في الحرم منتهك لحرمة الحرم أيضاً، في حين أن من جنى خارج الحرم لم ينتهك حرمة بل هو معظم له بلجونه إليه [١٥، ج٣، ص٤٤٨؛ ٦٣، ص٣٢٥؛ ٧٧، ج٤، ص٢٢٨]. والرابع: أن عدم إقامة العقوبات في الحرم إذا كانت جزاء لما يقع فيه يفضي — خلافاً لما يكون جزاء لما يقع خارجه — إلى انتشار الفساد في الحرم وإلحاق الضرر بأهله الذين يحتاجون كغيرهم إلى صيانة ضروراتهم بما هو مشروع من العقوبات [١٥، ج٣، ص٤٤٨؛ ٣٥، ج٨، ص٢٣٩؛ ٣٨، ج٧، ص٤٩].

وأما ضرب القول بالأمن في الحرم بالقول بإقامة ما لا يستغرق النفس من العقوبات فيه فإن ما تقدم في الاستدلال من كلام الجصاص يتضمن ما يراه من الجواب عليه، وهو أن الأمن في الآيتين ونحوهما لا يشمل أصلاً أمن ما دون النفس. ومع ذلك فقد استدرك الجصاص أنه إذا كان اللفظ يقتضي أمن النفس وما دونها فإن أمن ما دون النفس يُخص بما يبيح فيه العقوبات في الحرم، ولكنه لم يقدم دليلاً على ذلك سوى قياس العقوبات فيما دون النفس على الحبس بالدين الذي ذكر أنه لا خلاف في أن الحرم لا يعصم منه [٢٣، ج٢، ص٢٢؛ ٢٣، ج١، ص٢٦٠]. وبحكي ابن القيم عن القائلين باستيفاء العقوبات فيما دون النفس في الحرم دفعهم للاعتراض المذكور من وجوه يشبه أولها ما ذهب إليه الجصاص من أن الأمن في الحرم ينصرف إلى أمن النفس فحسب. والثاني: أن الحد بالجلد والقطع يجري جرى التأديب، فهو كتأديب السيد عبده في أن الحرم لا يمنع منه. والثالث: أن الاعتراض باطل سواء صح وجود الفارق المؤثر في حكم الاستيفاء في الحرم بين ما يستغرق النفس وما لا يستغرقها من العقوبات أو لم يصح، فإن صح وجود الفارق لم يكن للاعتراض وجه أصلاً، وإن لم يصح وجوده لزم أن يسوى بينهما في منع الاستيفاء فبطل الاعتراض أيضاً [١٥، ج٣، ص٤٤٧].

٢٦ سورة البقرة، آية ١٩١. وقد جاء عن ابن عباس أن المسجد الحرام في هذه الآية يعني الحرم كله [٥٢،

الدليل الثاني

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُواكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾^{٢٦} فهذه الآية ظاهرة في النهي عن البدء بالقتال في الحرم وأن إباحة القتل فيه مقيدة بكونه على وجه الدفع فحسب، وعلى هذا فإنه لا يصح في الحرم قتل أو قتال إلا في حال دفع من بدأ فيه بالقتال أو العدوان [٣٨، ج٧، ص٤٩؛ ٤٧، ج١، ص١٩١؛ ٤٤، ج٢، ص٣٥٢]. وواضح أن هذا الاستدلال إنما يلائم رأي ابن حزم ومن يوافقه من أصحاب هذا المذهب في أنه باستثناء حال الدفع المذكورة لا يجوز أن يستوفى القتل في الحرم وإن كان جزاء لجناية قد وقعت فيه. وأما من يقصر منهم منع استيفاء القتل في الحرم على ما يجب منه بجناية تقع خارجه فإنه يتمسك بعموم هذه الآية فيمن منعت أو أباحت قتاله وقتله في الحرم من الكفار القاتل منهم وغير القاتل، فعدم التفريق في الحكم بين الكافر القاتل والكافر غير القاتل يدل على أن مستحق القتل بأي جناية تقع خارج الحرم لا يقتل فيه [٢٣، ج١، ص٢٥٩]. وبطريق الإلحاق يتمسك بعض أصحاب هذا المذهب في إباحة جميع الحدود والقصاص في الحرم إذا وقعت الجناية فيه بما جاء في الآية من إباحة قتال وقتل الكفار في الحرم إذا قاتلوا فيه على ما تقدمت الإشارة إليه عند دفع بعض ما نوقش به الدليل الأول، ولكن يلزم من هذا إلحاق كل عقوبة لا يقع موجبها في الحرم بما هو منهي عنه في الآية أيضًا من القتال والقتل فيه، وهو ما يوجد من أصحاب هذا المذهب من يعارضه.

ويعارض بعض أصحاب هذا المذهب ما تقدم من استدلال بعضهم بالآية في حكم ما دون القتل، فقد تمسك الجصاص بظاهر لفظها في أنه لا دلالة فيها على حكم ما لا يستغرق النفس من العقوبات في الحرم [٢٣، ج١، ص٢٦٠]. كما أن تمسك أصحاب هذا المذهب جملة بالآية يناقش بما جاء من القول بأن النهي فيها عن الابتداء بالقتال في الحرم منسوخ، فقد قيل بأنه منسوخ بما سبقه في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾ [٤٤، ج٢، ص٣٥١]. وقيل بأنه منسوخ بما لحقه في الآية نفسها أيضًا من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُواكُمْ﴾ [٨٤، ص٢٧] وقيل بأنه منسوخ بما جاء بعد هذه الآية من قوله تعالى: ﴿وَقَتْلُواهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾^{٢٧} [٢٢، ص٢٩؛

٢٧ سورة البقرة، آية ١٩٣. وقريب من لفظها آية ٣٩ من سورة الأنفال.

٣٨، ج٧، ص٤٩؛ ٢٣، ج١، ص٢٥٩؛ ٤٤، ج٢، ص٣٥٢؛ ٨٣، ص٥٣-٥٤؛ ٨٥، ج٢، ص١٤-١٥]. وقيل بأنه منسوخ بما تقدم في أدلة المذهب الأول من قوله تعالى في سورة براءة: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وذلك باعتبار أن براءة متأخرة في النزول عن البقرة التي جاءت فيها آية النهي عنه [٢٢، ص٢٩، ص٢٦٧؛ ٢١، ج٢، ص١٩٢-١٩٣؛ ٣٨، ج٧، ص٤٩؛ ٢٣، ج١، ص٢٥٩؛ ٦١، ص١٨٥؛ ٦٧، ج٦، ص٦٣؛ ٧٥، ج١، ص١٠٧؛ ٤٤، ج٢، ص٣٥١؛ ٢٠، ج٢، ص٦٧؛ ٨٦، ج١، ص١٢٥]. وجاء عن بعض العلماء الاعتضاد للقول بنسخ الحكم المذكور بما ذكره من أن الإجماع قد تقرر على مشروعية قتال من استولى على مكة إذا منع الناس من الحج وإن لم يبدأ بالقتال [٤٤، ج٢، ص٣٥٢].

ويبدو أن دعوى الإجماع هذه لا تستند إلى حجة معتبرة، فمع أن من أصحاب هذا المذهب من جاء عنه الأخذ بإباحة قتال الحاصر عن الحج مطلقاً فإن منهم من جاء عنه منع قتال الحاصر في الحرم مالم يكن هو البادية بالقتال على ما تقدم ذكره عن علماء المالكية. ومن وجه آخر، فإن من أصحاب هذا المذهب من يرى إخراج الجاني من الحرم قهراً، ووفقاً لهذا الرأي فإنه يمكن دفع الحاصر أو قتاله دون إهدار دلالة الآية المذكورة على منع الابتداء بالقتال في الحرم، وذلك على ما تقدم في كلام لابن حزم من أن الجاني يُخرج من الحرم، فإما أن يخرج أو أن يبدأ بالقتال فيقاتل عندئذ وفقاً لدلالة الآية. وأما دعوى النسخ ببعض ما جاء في الآية نفسها أو بالآية الأخرى من سورة البقرة أو بآية براءة فإنها تدفع عند أصحاب هذا المذهب من وجوه:

الأول: أن نسخ الحكم قبل التمكن من العمل به ممنوع، فيلزم من يدعي النسخ أن يثبت بدليل من النقل تراخي النسخ في التبليغ به عن المنسوخ على وجه يمكن معه التمكن من العمل بالمنسوخ قبل نسخه، ولا يوجد من النقل ما يثبت تراخي نزول آية البقرة التي قيل بأنها ناسخة عن الأخرى التي قيل بأنها منسوخة، بل يقتضي السياق ونسق التلاوة أن يكون نزولها قد جاء في خطاب واحد، فبهذا يندفع القول بأن أحص الأيتين المذكورتين منسوخة بأعمهما [٢٣، ج١، ص٢٥٩]. وبه أيضاً يندفع ما جاء من القول بأن منع الابتداء بالقتال في الحرم منسوخ بما تقدمه أو لحقه في الآنة نفسها.

الثاني: أن حكم آية البقرة الذي قيل بنسخه موافق لما جاء في آية القلائد — وهي الدليل اللاحق — من النهي عن إحلال آمين البيت الحرام، وآية القلائد في سورة المائدة، والمائدة متأخرة في النزول عن براءة عند كثير من العلماء بالقرآن، وعلى هذا فإنه لا يسح أن تنسخ آية براءة حكماً مقررًا بآية متأخرة في النزول عنها [٣٨، ج٧، ص ٤٩؛ ٨٢، ج٢، ص ٤٧٤].

الثالث: أنه لا يصار إلى القول بالنسخ مع إمكان الجمع بين النصوص لاسيما عندما يكون النسخ مختلفاً فيه، وكما أن النسخ هنا مختلف فيه فإن الجمع بين النصوص المذكورة ممكن، فيصح أن يؤخذ في الحرم بخصوص الآية الناهية عن الابتداء بالقتال فيه ويؤخذ في غير الحرم بعموم الآية الأخرى من البقرة وآية براءة وما في معناهما، وذلك على ما تقدم ذكره في مناقشة التمسك بآية براءة في تأييد المذهب الأول.

ويلاحظ أن ما بني عليه الوجه الثاني — من الوجوه السابقة — من تأخر المائدة في النزول عن براءة موجود في النقل مع وجود ما يخالفه [٨٧، ج١، ص ٢٠٩]، كما أن هناك من يرى أن حكم آية المائدة المشار إليها منسوخ أيضاً على ما سيأتي ذكره عند عرض الاستدلال بهذه الآية. وأما الوجه الثالث فإنه لا يصح على ما يراه بعض أصحاب هذا المذهب أنفسهم من علاقة العام بالخاص من ألفاظ التشريع، وإنما يصح وفقاً لما يراه في ذلك بعض أصحاب المذهب الأول الذي تأتي دعوى النسخ المذكورة في سياق تأييده، فالوجه المذكور مبني على أنه يُقضى بالخاص على العام أيًا كان المتقدم منهما، وهو ما نُقل الأخذ به عن الشافعي ومن وافقه [٨٨، ص ٤٠٩؛ ٨٩، ج١، ص ٣٦٧؛ ٩٠، ص ١٥١-١٥٣؛ ٩١، ج٢، ص ١٠٤]، وذلك خلافاً لما جاء عن أبي حنيفة ومن وافقه من أن الخاص يُنسخ بالعام المتأخر عنه [٩٢، ج١، ص ٢٥٨؛ ٩٣، ج١، ص ٢٧٢؛ ٩٤، ج١، ص ١٦١-١٦٤]. ويُذكر هنا أن ابن العربي قد اعترض على من ذكر أنه قد أورد هذا الرأي الأخير على من تمسك بعدم نسخ العام للخاص في أن آية براءة العامة في القتال غير ناسخة لآية البقرة المانعة من الابتداء به في الحرم [٧٥، ج١، ص ١٠٨]، فربما يكون لابن العربي في ذلك وجه لم يتمكن الباحث من إدراكه.

الدليل الثالث

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا مُجَلُّوا شَعْبِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آتِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾^{٢٨}، فقد تقدم ذكر القول بأن هذه الآية موافقة للدليل الثاني السابق في النهي عن المبادأة بالقتال في الحرم والقتل فيه، ووجه ذلك هو أن النهي في هذه الآية عن إحلال آمين البيت الحرام وقاصديه يقتضي حظر استحلال القتال في الحرم أو أن يقتل فيه مَنْ لجأ إليه مالم تقتض ذلك ضرورة الدفع عن النفس [٢٣، ج٢، ص ٢٩٩؛ ٦١، ص ٢٠٧]، وربما يُعتضد لهذا الاستدلال بما جاء من أن الآية قد نزلت في جماعة من المسلمين كانوا قد هموا بالإغارة في الحرم على بعض الكفار [٢١، ج٦، ص ٥٨-٥٩؛ ٦١، ص ٢٠٧؛ ٤٤، ج٦، ص ٤٣].

وكما تقدم في إشارة سابقة فإن التمسك بهذه الآية أيضاً في الانتصار لمنع العقوبات في الحرم يواجه بدعوى النسخ، فوفقاً لما جاء عن عدد من العلماء فإن موضع الاستدلال على ذلك من الآية منسوخ بآية السيف وغيرها [٢٢، ص ١١١؛ ٢١، ج٦، ص ٥٩-٦١؛ ٢٣، ج٢، ص ٣٠١؛ ٦١، ص ٢٠٧؛ ٤٥، ج١، ص ٣٢١؛ ٤٤، ج٦، ص ٤٠].

الدليل الرابع

لقد اعترض أبو شريح العدوي على إرسال عمرو بن سعيد للجيش إلى مكة لمقاتلة ابن الزبير فيها، وذلك بما أخبر به من أن النبي ﷺ قد قال عندما فتح مكة: «إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»^{٢٩} [٣٩، ج٤، ص ٤١؛ ٤٢، ج٩، ص ١٢٧-١٢٨؛ ٥٧، ج٥، ص ٢٠٥-٢٠٦]. ففي هذا الحديث — الذي جاء ما يؤيد معناه الإجمالي من طرق

٢٨ سورة المائدة، آية ٢.

٢٩ رواه البخاري ومسلم وغيرهما، واللفظ هنا للبخاري.

مختلفة^{٣٠} — تصريح بمنع سفك الدم والقتل بمكة، ولا شك بأن المقصود بالحظر فيها ليس هو ما يكون بظلم وإنما هو المشروع في غيرها، لأن سفك الدم بظلم محظور — كما تقدم ذكره — في كل مكان وليس في مكة خاصة، ولأن القتال والقتل الذي وقع في مكة وحظر وقوعه فيها بعد ذلك إنما وقع من النبي ﷺ وهو لا يقاتل أو يقتل إلا بحق [١٥، ج٣، ص٤٤٢-٤٤٣، ٤٤٦؛ ١٩، ج١١، ص١٥٠-١٥١؛ ٣٥، ج٨، ص٢٣٧؛ ٥١، ج٧، ص٣٠٢؛ ٩٥، ج٥، ص٢٠٤-٢٠٥؛ ٩٦، ج١٤، ص٢٠٢].

وفيما يلي بيان ما أثير على هذا الاستدلال من مناقشات وما أوجب به عنها:

١ - إن في حديث أبي شريح نفسه ما يدل على أن الحرم لا يعيد مستحق العقوبة، إذ جاء فيه: «إن الحرم لا يعيد فإرا بدم» [١٢، ج٤، ص٤٣؛ ٩٧، ج٧، ص٢٨٨].

وأوجب عن هذا بأن الجزء المذكور ليس مما يصلح الاستدلال به، وإنما هو دعوى من عمرو بن سعيد ساقها مساق الدليل معارضة منه لما أخبره به أبو شريح عن النبي ﷺ من تحريم مكة ومنع القتال وسفك الدم فيها [١٥، ج٣، ص٤٤٣، ٤٤٦؛ ١٩، ج١١، ص١٥٠؛ ٣٥، ج٨، ص٢٣٨؛ ٣٨، ج٧، ص٤٨؛ ٣٩، ج٤، ص٤٥؛ ٢٥، ج١٠، ص١٨٨؛ ٦٧، ج٦، ص٦٣-٦٤].

٢ - لقد جاء في ذيل الخبر المذكور أن عمرو بن سعيد قال لأبي شريح عندئذ: «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فإراً بدم ولا فإراً بخربة»، فسكوت أبي شريح عن الجواب عن هذا الكلام يدل على أنه رجع إليه فيما تضمنه من تفصيل [٣٩، ج٤، ص٤٥؛ ٤٣، ج١، ص٤٧٠؛ ٢٥، ج١٠، ص١٨٨].

٣٠ ومن ذلك ما جاء عند البخاري ومسلم وغيرهما من طريق كل من ابن عباس وأبي هريرة [٣٩، ج١٢، ص٢٠٥؛ ج٤، ص٤٦-٤٧؛ ٤٢، ج٩، ص١٢٣-١٣٠؛ ٥٧، ج٥، ص٢٠٤-٢٠٥].

وأجيب عن هذا بأنه لا يلزم من سكوت أبي شريح موافقته على ما قال عمرو، فيمكن أن يكون قد سكت لعجزه عن مشاققته، ولقد وقع في رواية لأحمد أن أبا شريح أجاب عمرا حينئذ بقوله: «قد كنتُ شاهداً وكنْتُ غائباً، وقد بلّغت، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهداً غائباً، وقد بلغتك فأنت وشأنك»^{٣١} [٥٠، ج٤، ص٣٢]. فهذا يُشعر بأن أبا شريح لم يوافق على ما قاله عمرو [٣٩، ج٤، ص٤٥؛ ٢٥، ج١٠، ص١٨٨]. ويظهر أن هذا الجواب مرتب على التسليم بوجود متابعة الصحابي فيما يحمل مرويه عليه مما يحتمله من الوجوه. وأما على رأي من يرى أن العبرة برواية الراوي دون فهمه لها [٩٣، ج٣، ص٧١-٧٢]، فإن المناقشة غير مؤثرة في الاستدلال أصلاً.

٣ - وفقاً لما يراه الشافعي ومن يوافقه فإن الحديث إنما يمنع من التسوية بين مكة وغيرها فيما يجوز نصب الحرب والقتال به [١٠، ج٤، ص٢٩٠]، فخلافاً لما هو مشروع في غير مكة من قتال الكفار على كل وجه وبكل شيء فإنه لا يجوز فيها القتال بما يعم ضرره كالمجنينق ونحوه إذا أمكن إصلاح الحال بدونه [١، ج٧، ص٤٧٥؛ ٣٩، ج٤، ص٤٨؛ ٥٥، ج٢، ص٣٩٤].

ودُفع هذا التأويل بأنه لا خصوصية لمكة في ذلك، ففي كل مكان لا يقاتل بما يعم إذا أمكن إصلاح الحال بما هو أدنى منه [٦٧، ج٦، ص٦٤]. كما دفع بالنص في الحديث على منع متابعة النبي ﷺ فيما خص به من القتال في مكة مع أنه لم يقاتل فيها بالمنجنيق ونحوه، وأيضاً فإن سياق الحديث يدل على أن تحريم القتال وسفك الدم في مكة إنما هو لإظهار حرمة البقعة وهو ما لا يختص بما يعم أو يستأصل. ومع كل هذا فإن التأويل المذكور حملٌ للحديث على خلاف ظاهره بلا دليل [٥٣، ج٣، ص٢٥-٢٦]. ويُذكر أن الشافعي قد تمسك في تأويله للحديث على الوجه السابق بما تقدم في أدلة المذهب الأول من قصة بعث النبي - عليه الصلاة والسلام - مَنْ يحاول قتل أبي سفيان غيلة في مكة، ولكن تلك القصة لا تبدو ذات دلالة ظاهرة في توجيه تأويل الحديث على الوجه المذكور، كما أن ما جاء في مناقشتها يفيد بأنها قد لا تثبت.

٣١ ونحو هذا جاء في رواية عند الطحاوي [٩٨، ج٢، ص٢٦١].

٤ - إن المراد بتحريم مكة الذي خصص منه إحلالها للنبي ﷺ يوم الفتح إنما هو تحريم دخوله على غير أهلها بدون إحرام وليس تحريم القتال والقتل فيها [٥١، ج٧، ص ٢٩٦؛ ٩٩، ج٢، ص ٢١٩]، وذلك للإجماع على مشروعية قتال وقاتل المشركين في مكة لو غلبوا عليها [٢٢، ص ٣٠؛ ٣٩، ج٤، ص ٦٢؛ ٤٣، ج١، ص ٤٧٠].

وواضح أن هذا التأويل لا يقوى على مواجهة التصريح بمنع سفك الدم في مكة، وأن القتال فيها مما خص به النبي ﷺ ساعة من نهار يوم الفتح على ما جاء في الخبر. وأما زعم الإجماع على مشروعية قتال المشركين في مكة إذا غلبوا عليها فإن فيما تقدم من عرض القول بالمذهب الثاني ما يعارضه، وقد نبه بعض العلماء إلى ثبوت الخلاف في المسألة التي جاءت فيها دعوى الإجماع هذه [٣٩، ج٤، ص ٦٢]. ثم لو ثبت الإجماع المدعى به لم يلزم أن يصار إلى التأويل المذكور، بل يمكن عندئذ أن يؤخذ بدلالة ظاهر الحديث في منع القتال والقتل في حق المسلمين.

٥ - لقد خاطب النبي - عليه الصلاة والسلام - الناس بهذا الحديث عندما أتم فتح مكة، فيكون ما ورد فيه من منع القتال والقتل فيها منسوخاً بما جاء في سورة براءة - التي نزلت بعد غزوة الفتح - من الأمر بقتال وقاتل الكفار أينما وجدوا [٨٦، ج١، ص ١٢٥].

وتدفع دعوى النسخ هذه بأنه لا يوجد بين الحديث وآية السيف تعارض ملجئ إلى القول بالنسخ، فيمكن أن يجمع بينهما على ما تقدم بيانه في دفع هذه الدعوى عند إثارتها على الدليل الثاني السابق. وأيضاً فإن القول بالنسخ هنا لا يصح وفقاً للفظ الخبر في بعض طرقه، فمن طريق ابن عباس جاء أن النبي ﷺ قال في خطبته عندما فتح مكة: «فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة». [٣٩، ج٤، ص ٤٧]. فيدل هذا اللفظ - وفقاً لما استظهره منه بعض العلماء - على أن تحريم مكة ومنع القتال فيها مما لا يقع عليه نسخ [٥٣، ج٣، ص ٣٠]. وكذلك فإن من متأخري العلماء من تمسك في دفع دعوى النسخ المذكورة بما جاء عن النبي - عليه الصلاة

والسلام - من أنه قال في مكة يوم النحر من حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليلبغ الشاهد الغائب» [٣٩، ج١، ص١٥٨]. فحجة الوداع بعد نزول آية براءة الأمرة بقتال وقتل الكفار أينما وجدوا، وهذا دليل على أن حرمة الحرم - المبينة بالنصوص الأخرى - لم تُنسخ بهذه الآية [٨٢، ج٢، ص٤٧٤].

خاتمة

من أهم ما تخلص إليه هذه الدراسة ما يلي:

١ - يذهب جمهور المالكية والشافعية إلى أن الحرم لا يختلف عن غيره من البلاد من حيث مشروعية كونه محلاً لاستيفاء العقوبات. ومع أن من التابعين من جاء عنه ما يفيد الأخذ بهذا المذهب، فإن أكثر علماء الأمة يبدو أنهم على خلافه، فإذا لا يعرف عن أحد من الصحابة القول بمشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم فإن ما جاء عنهم في الموضوع يتفق مع ما جاء فيه عن جمع من التابعين وجماهير العلماء من بعدهم في أن من العقوبات ما لا يصح أن يكون الحرم محلاً لاستيفائه.

٢ - يتمسك كل من القائلين بمشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم والقائلين بعدم استيفاء بعض أو جميع العقوبات فيه بأدلة من القرآن والسنة. ومع أن أدلة كل من الفريقين لم تسلم من المناقشات والمعارضات، فإن أدلة القائلين بأن للحرم اعتباراً خاصاً في حكم استيفاء العقوبات فيه تبدو أظهر في الدلالة على هذه الخصوصية من أدلة مخالفيهم في الدلالة على التسوية بين الحرم وغيره من البلاد في ذلك.

٣ - إن الذين يرون أن من العقوبات ما لا يشرع استيفاؤه في الحرم مختلفون في العقوبات التي لا يشرع استيفاؤها فيه، ومختلفون أيضاً في معاملة الجنائي المعتصم بالحرم وما يشرع لإخراجه أو اضطارره إلى الخروج منه عندما تكون عقوبته فيه غير مشروعة. وبدو من تكييف كل طرف من أطراف الخلاف في هاتين المسألتين لدلالة أدلتهم المشتركة على

الوجه الملائم لرأيه في كل منهما توجه الجميع إلى العدول عن ظواهر هذه الأدلة، وهذا وإن ألبأتهم إليه محاولات التوفيق بين ما يظهر من دلالة هذه الأدلة على خصوصية الحرم بتأمين العائد به وما قد تقتضيه المصلحة من ضرورة أن لا يجد الجاني ملاذاً يعصمه من أن يؤخذ بجنايته فإنه يمكن أن يضعف حجتهم في وجه مخالفهم الذين يخلصون بالعدول أيضاً عن ظواهر هذه الأدلة إلى أنه ليس للحرم جملة أي خصوصية عن غيره في الموضوع.

المراجع

- [١] [النووي، يحيى بن شرف. المجموع. د. م. : دار الفكر، د. ت.
- [٢] [البجيرمي، سليمان. بجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب). بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨م.
- [٣] [الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية. د. م. : د. ن. ، ١٩٠٩م.
- [٤] [الفراء، محمد بن الحسين (أبو يعلى). الأحكام السلطانية. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م.
- [٥] [البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م.
- [٦] [الحنبلي، مرعي بن يوسف. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. الرياض، المؤسسة السعودية، د. ت.
- [٧] [المالكي، خليل بن إسحاق. مختصر خليل. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
- [٨] [الخرخشي، محمد. الخرخشي على مختصر خليل. بيروت: دار صادر، د. ت.
- [٩] [أطفيش، محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م.
- [١٠] [الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣م.
- [١١] [النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- [١٢] [الشريبي الخطيب، محمد. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٣م.
- [١٣] [الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د. م. : دار الفكر، د. ت.
- [١٤] [الزرقاني، عبد الباقي. شرح الزرقاني على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [١٥] [الزرعي، محمد بن أبي بكر (ابن القيم). زاد المعاد في هدى خير العباد. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

- [١٦] المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٧م.
- [١٧] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله. المبدع في شرح المقنع. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.
- [١٨] النجفي، محمد حسن. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. تحقيق محمود القوجاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م.
- [١٩] ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار. تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.
- [٢٠] أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي. البحر المحيط. الرياض: مكتبة ومطابع النصر الحديثة، د. ت.
- [٢١] الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م.
- [٢٢] النحاس، محمد بن أحمد. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (رواية الأدفوي). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٩م.
- [٢٣] الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن ط ١٣٢٥هـ.
- [٢٤] الزرقاني، محمد. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٧م.
- [٢٥] العيني، محمود بن أحمد. عمدة القاريء شرح صحيح البخاري. د. م. : دار الفكر، ١٩٧٩م.
- [٢٦] الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ. بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن ط ١٣٣٢هـ.
- [٢٧] ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٣م.
- [٢٨] النمري، يوسف بن عبدالله (ابن عبد البر). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تحقيق محمد محمد الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٨م.
- [٢٩] ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. التفريع. تحقيق حسين بن سالم الدهماني. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م.
- [٣٠] عليش، محمد بن أحمد. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. طرابلس (ليبيا): مكتبة النجاح، د. ت.
- [٣١] الدردير، أحمد. الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي. د. م. : دار الفكر، د. ت.
- [٣٢] الأبى، صالح عبدالسميع. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل. بيروت: دار المعرفة، د. ت.

- [٣٣] النمري، يوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر). التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد. تحقيق سعيد أحمد أعراب. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٧٧م.
- [٣٤] البناي، محمد بن الحسين. حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل. بهامش الشرح المذكور، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٣٥] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (الموفق). المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.
- [٣٦] الدمشقي، محمد بن عبدالرحمن. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.
- [٣٧] ابن هبيرة، يحيى بن محمد. الإفصاح عن معاني الصحاح. الرياض: المؤسسة السعيدية، د. ت.
- [٣٨] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، د. ت.
- [٣٩] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د. ت.
- [٤٠] النيسابوري، محمد بن إبراهيم (ابن المنذر). الإقناع. تحقيق عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين. د. م: د. ن.، ١٤٠٨هـ.
- [٤١] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي. القاهرة: عيسى البابي الحلبي، د. ت.
- [٤٢] النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. د. م.: دار الفكر ١٩٨١م.
- [٤٣] المنبجي، علي بن زكريا. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تحقيق محمد فضل عبدالعزيز مراد. جدة: دار الشروق، ١٩٨٣م.
- [٤٤] القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.
- [٤٥] الزنجشيري، محمود بن عمر. الكشاف. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٤٦] الكاساني، علاء الدين بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م.
- [٤٧] الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٤م.
- [٤٨] الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي). بيروت: دار النفائس، ١٩٨٧م.
- [٤٩] البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. د. م.: دار الفكر، د. ت.
- [٥٠] ابن حنبل، أحمد بن محمد. المسند. بيروت: المكتب الإسلامي ودار صادر، د. ت.

- [٥١] البغوي، الحسين بن مسعود. شرح السنة. تحقيق شعيب الأرنؤوط. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.
- [٥٢] السرخسي، محمد بن أحمد. شرح كتاب السير الكبير. تحقيق صلاح الدين المنجد. القاهرة: معهد المخطوطات، د. ت.
- [٥٣] القشيري، محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [٥٤] سبط ابن الجوزي، يوسف بن فرغلي. إشار الإنصاف في آثار الخلاف. تحقيق ناصر العلي الخليلي. د. م. : دار السلام، ١٩٨٧م.
- [٥٥] العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على الحرشي. بهامش الحرشي على مختصر خليل. بيروت: دار صادر، د. ت.
- [٥٦] المارديني، علاء الدين بن علي (ابن التركماني). الجوهر النقي. بذييل سنن البيهقي. د. م. : دار الفكر، د. ت.
- [٥٧] النسائي، أحمد بن شعيب. السنن. شرح الجلال السيوطي. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [٥٨] الحنبلي، عبدالرحمن بن عبيدان. زوائد الكافي والمحرو على المقنع. الرياض: المؤسسة السعيدية، د. ت.
- [٥٩] الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. جوها نسبرغ: المجلس العلمي، ١٩٨٣م.
- [٦٠] ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله (مجد الدين أبو البركات). المنتقى من أخبار المصطفى. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٩٨٣م.
- [٦١] البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر. الناسخ والمنسوخ. تحقيق حلمي كامل أسعد عبدالهادي. عمان: دار العدوي، ١٩٨٧م.
- [٦٢] ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. المصنف في الأحاديث والآثار. بيروت: دار التاج، ١٩٨٩م.
- [٦٣] أبو زهرة، محمد. العقوبة. د. م. : دار الفكر العربي، د. ت.
- [٦٤] الحرقلي، عمر بن الحسين. مختصر الحرقلي. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- [٦٥] ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله (مجد الدين أبو البركات). المحرر. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

- [٦٦] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (الموفق). المقنع. بأعلى صحائف المبدع. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.
- [٦٧] ابن مفلح، محمد. الفروع. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٥م.
- [٦٨] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (الموفق). عمدة الفقه. القاهرة: مطبعة المدني، د. ت.
- [٦٩] البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٣م.
- [٧٠] العنقري، عبدالله بن عبدالعزيز. حاشية على الروض المربع. بذييل صحائف الروض. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٣م.
- [٧١] الشيباني، محمد بن الحسن. الجامع الصغير. بيروت. عالم الكتب، ١٩٨٦م.
- [٧٢] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧م.
- [٧٣] الحصكفي، محمد بن علي. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. بهامش حاشية ابن عابدين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧م.
- [٧٤] السعدي، علي بن الحسين. الننف في الفتاوى. تحقيق صلاح الدين الناهي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.
- [٧٥] ابن العربي، محمد بن عبدالله. أحكام القرآن. تحقيق علي محمد البجاوي. القاهرة: عيسى البابي الحلبي، د. ت.
- [٧٦] الثميني، عبدالعزيز. كتاب النيل وشفاء العليل. بأعلى صحائف شرحه لاطفيش. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م.
- [٧٧] الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي. بيروت: دار الأضواء، د. ت.
- [٧٨] الحلبي، جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨م.
- [٧٩] الطبرسي، الفضل بن الحسن. مجمع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦م.
- [٨٠] الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.
- [٨١] السياغي، الحسين بن أحمد. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. الطائف: مكتبة المؤيد، ١٩٦٨م.
- [٨٢] المقبل، صالح بن مهيب. المنار في المختار من جواهر البحر الزخار. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

- [٨٣] ابن القاسم، محمد بن الحسين. منتهى المرام في شرح آيات الأحكام. د. م.: دار اليمينية، ١٩٨٦م.
- [٨٤] الأندلسي، محمد بن حزم. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- [٨٥] الشافعي، محمد بن إدريس. أحكام القرآن. جمع أحمد بن الحسين البيهقي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.
- [٨٦] إلكيا الهراس، عماد الدين بن محمد. أحكام القرآن. تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية. القاهرة: دار الكتب الحديثة، د. ت.
- [٨٧] الزركشي، محمد بن عبدالله. البرهان في علوم القرآن. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. د. م.: دار الفكر، ١٩٨٠م.
- [٨٨] الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.
- [٨٩] الشيرازي، إبراهيم بن علي. شرح اللمع. تحقيق عبدالمجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- [٩٠] الشيرازي، إبراهيم بن علي. التبصرة في أصول الفقه. تحقيق محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م.
- [٩١] الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (أبو حامد). المستصفى من علم الأصول. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٤م.
- [٩٢] البصري، محمد بن علي بن الطيب. المعتمد في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- [٩٣] أمير بادشاه، محمد أمين. تيسير التحرير. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [٩٤] النسفي، عبدالله بن أحمد. كشف الأسرار شرح المنار. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- [٩٥] السندي، محمد بن عبدالهادي. حاشية على سنن النسائي. بذيل صحائف السنن بشرح السيوطي. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [٩٦] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. د. م.: د. ن.: ١٣٩٨هـ.
- [٩٧] الرملي، محمد بن أحمد. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. د. م.: المكتبة الإسلامية، د. ت.
- [٩٨] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. شرح معاني الآثار. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.
- [٩٩] الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن. بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٨١م.

The Rule for Implementing Punishments in the Sacred City of Mecca

Ali F.D. Al-Serebati

*Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education,
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

Abstract. There is a disagreement among Muslim scholars concerning the legality of implementing punishments in the sacred city of Mecca. While some believe that the sacred city enjoys particularity that prevents the execution of any punishment in its area, others think that the particularity of the sacred city prevents only some but not all kinds of punishments from being carried out in its confines. Still other scholars do not see any particularity of the sacred city which prevents the implementing of any sort of punishments. This paper deals with these different views presenting their discussion and proofs. The paper concludes with a summary of the most important results of the study.